جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

مسائل مهمة تتعلَّق بالمذاهب الفقهية

إعداد

أ.د/ ناصر بن محمد بن مشري الغامدي

أستاذ المواريث والسياسة الشرعية
ورئيس قسم الدراسات القضائية بجامعة أم القرى بمكة

(العدد الثالث والثلاثون الإصدار الأول يناير ٢٠٢١م الجزء الثاني)

مسائل مهمة تتعلَّق بالمذاهب الفقهية.

ناصر بن محمد بن مشري الغامدي.
قسم الدراسات القضائية، كلية الدراسات القضائية والأنظمة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني : nmgamde@uqu.edu.sa

الملخص:
هذا بحث فقهي لعدد من المسائل المهمة المتعلِّقة بالمذاهب الفقهية الأربعة المتبوعة عند أهل العلم؛ جاء في مقدمةٍ وخمس مسائل، وخاتمة موفورة بأهم النتائج، ثم قائمةٍ بأهم المصادر والمراجع، عرضت فيه: تعريف المذهب الفقهي، وتعداد المذاهب الفقهية المشهورة المنقرضة، ثم بيَّنتُ حكم التقليد والتمذهب، ثم الاجتهاد وطبقات المجتهدين، ثم جهود الأئمة في تدوين مذاهبهم وتصحيحها، وبيان الراجح منها، ثم ختمته بمسألةٍ مهمة وهي: حكم التلفيق بين المذاهب وتتبُّع الرخص، وقد سرت فيه حسب المنهجية العلمية المتبعة عند أهل العلم في البحث العلمي.

الكلمات المفتاحية: مذاهب – تقليد – تمذهب – اجتهاد – تصحيح – تتبع – الرخص – تلفيق.

Some Significant Issues of School-Based Jurisprudence.

Nasser Bin Mohammed Bin Mishari Al-Ghamdi
Department of Judicial Studies, College of Judicial Studies and Regulations, Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah, Kingdom of Saudi Arabia.
Email: nmgamde@uqu.edu.sa

Abstract:
This is a research paper on jurisprudence, discussing a number of significant issues related to the four schools of jurisprudence adopted by scholars. It consists of an introduction, five issue-based sections, a conclusion including the most important results, and a bibliography comprising the most important sources and references. It presents a definition of school of jurisprudence and an inventory of some famous though extinct jurisprudence schools. It explores the legal rulings of imitation, sectarianism, ijtihad (exercising discretionary independent judgment) and classes of mujtahids (persons exercising their discretionary independent judgments). It also reviews the efforts of leading jurists in codifying and correcting their thoughts and accounts, showing the most preferred ones. The study then concludes with an important issue, namely, the ruling on fabricating reconciliation among the differing views of jurisprudence schools and tracking privileges and concessions to exploit the differing views to gain advantages. This study adopts the scientific methodology adopted by scholars in academic research.

Keywords: thought - imitation – sectarianism – ijtihad – correction - tracking -privileges - fabrication.

مسائل مهمة تتعلَّق بالمذاهب الفقهية

ويحتوي على مقدمة وخاتمة وخمس مسائل :

المسألة الأولى : تعريف المذهب ، وبيان المذاهب الفقهية المنقرضة .

المسألة الثانية : التَّمَذْهُبُ الفقهيُّ والتقليد .

المسألة الثالثة : الاجتهاد وطبقات الفقهاء المجتهدين .

المسألة الرابعة : جهود الأئمة في تصحيح مذاهبهم ومعرفة الراجح .

المسألة الخامسة : التلفيق بين المذاهب وتتبُّع الرُّخَص .

المُقَدِّمَةُ

الحمد لله ربِّ العالمين ، والصلاة والسلام على خَاتم الأنبياء والمرسلين ، وإمام المُتَّقين ، وقائد الغُرِّ المُحَجَّلين ؛ محمد بن عبد الله ، صلَّى الله وسلَّم وبارك عليه، وعلى آله الطَّيِّبين ، وصحبه الطَّاهرين ، والتَّابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم الدين .

أمَّا بعد : فإنَّ الفقه في دين الله تعالى مقامٌ عظيمٌ ، وسبيلٌ رفيعٌ ، وعلمٌ جليلٌ ، لا تخفى مكانتُهُ في الإسلام ، ولا يُجْهَلُ قدرهُ بين العلوم ، إنَّه خيرُ ما أُفْنِيَتْ فيه الأعمارُ ، وأَكرَمُ ما صُرِفَتْ فيه الأوقات ، يوصِلُ إلى مَرْضَاةِ الله ، ويُبَصِّرُ المسلمَ بأحكام دينه القويم الذي ارتضاه له ربُّ العالمين، ويُسَهِّلُ للعَالِمِ طريق الاجتهاد والاستنباط ، والقضاء والإفتاء .

ويكفى لجلالة قدره ، وسُمُوِّ مكانته في الإسلام قولُ المصطفى j: ((مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ في الدِّيْنِ)) [(١)] .

ولهذا سلك أكثر الأمَّة – بحمد الله – وفي مقدِّمتهم السَّلف الصالح سبيل الفقه في دين الله ، فكثر الفقهاءُ ، وتعدَّدَت مذاهبُهم ومناهجُهُمْ ، وكثرتُ أقوالُهُم وفِقْهُهُم ، ممَّا حَظِيَتْ به كتبُ أهل العلم قديمًا وحديثًا ، وإنَّ الدَّارسَ لعلم الفقه – في ظلِّ هذه الكثرة المشهودة في المذاهب والأقوال – بحاجةٍ ماسَّةٍ إلى منهجيَّةٍ شرعيَّةٍ واضحة ، وقواعد بَيِّنَةٍ يفهم من خلالها مسألة التَّمَذْهُبِ ، ويوازن بين مذاهب أهل العلم وأقوالهم ، حتَّى لا يقع في الجهل ، أو الخطأ من حيث لا يشعر .

وعلى الرَّغْمِ من كثرة العناية بالمذاهب الفقهية ، ونشأتها وتاريخها ،

(١) أخرجه البخاريُّ في صحيحه (ص ١٧) ، ح (٧١) . ومسلمٌ في صحيحه (ص ٤١٧) ، ح (١٠٣٧).

وترجمة مؤسِّسيها وأتباعها ، والترجيح بينهـا ، إلاَّ أنَّ ثمَّـت مسـائل تتعلَّـق بالتَّمَذْهُبِ والتقليد والاجتهاد وبيان كيفية الترجيح بين الأقـوال داخـل المـذهب الواحد ، وتحديد الراجح من أقوال أتباعه وحملته ، لم تَحْظَ بالعناية الكافيـة ، أو بُحِثَتْ مُفَرَّقَةً بحوثًا مختصرةً لا تزال بحاجةٍ إلى التحرير والبيان وفق منهج أهـل السنَّة والجماعة الصحيح ، جعلنا الله جميعًا منهم .

ولا زلت أرى – كما يرى غيري من أهل العلم – حاجة الناس عمومًـا ، وطلبة العلم والدارسين خصوصًا إلى قواعد الترجيح ، وضَبْطِ مسـائل الاجتهـاد والتقليد والتَّمَذْهُبِ ، وكثرة السؤال عنها ، والجهل بها .

لهذه الأسباب التي أراها من الأهمية بمكانٍ ، رأيت أن أكتـب فـي هـذا الموضوع مختصرًا ، ببيان مسائله وأحكامه المهمة ، وفـق المنهجيَّـة العلميـة الواضحة ، وتخيَّرت من المسائل المتعلِّقة بهذا الموضوع مـا أراه مهمًّـا ، فـي حدود البحوث المختصرة ، وسمَّيته : (مسائل مهمَّة تتعلَّق بالمذاهب الفقهيَّة) .

* **خطة البحث** : **جاء البحث في مقدِّمةٍ ، وخمس مسائل ؛ هي** :

المسألة الأولى : تعريف المذهب ، وبيان المذاهب الفقهية المنقرضة .

المسألة الثانية : التَّمَذْهُبُ الفقهيُّ والتقليد .

المسألة الثالثة : الاجتهاد وطبقات الفقهاء المجتهدين .

المسألة الرابعة : جهود الأئمة في تصحيح مذاهبهم ومعرفة الراجح .

المسألة الخامسة : التلفيق بين المذاهب وتتبُّع الرُّخَص .

ثم الخاتمة بأهم النتائج ، وقائمة بمراجع البحث ومصادره .

*** منهج البحث** :

سرتُ في الكتابة وفق المنهج العلميِّ المُتَّبع في البحوث والدراسات الأكاديمية ، أهمُّ معالمه ما يلي :

أولًا : الرجوع إلى المصادر الأصيلة المعتمدة ، مع الاستفادة من الدراسات الحديثة في الموضوع ، عند الحاجة إلى ذلك .

ثانيًا : الحرص على التوثيق والعزو ، والتحقُّق من المعلومة من مصادرها الأصليَّة ، والنَّقلُ بالنصِّ حيثُ كان مُهِمًّا ، أو اكتفيت بالمعنى.

ثالثًا : الموازنة بين الاختصار الذي يناسب المقال ، واستيفاء الجوانب المهمَّة للمسائل ، وعدم التوسع فيما لا داعي له.

رابعًا : كتبت الآيات القرآنيَّة الكريمة بالرسم العثماني وفق خطِّ مجمع الملك فهدٍ – رحمه الله – مع العزو في الهامش بالسورة ورقم الآية.

خامسًا : حرصت على تأصيل مسائل البحث بالأدلة الشرعيَّة الصحيحة ، دون التعويل على الأدلَّة الضعيفة إلاَّ في معرض الاستدلال للغير ، مع البيان والردِّ . مع الاجتهاد في بيان وجه الاستدلال من الأدلَّة ، من خلال الرجوع إلى كتب أهل العلم المعتبرة .

سادسًا : خرجت الأحاديث النبويَّة من مصادرها المعتمدة ، مع الاقتصار على التخريج المختصر الكافي بذكر المصدر ، ورقم الحديث ، والجزء والصفحة ؛ فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بهما دون غيرهما ، وإن كان في غيرهما من كتب السنَّة ، وضَّحت جانبًا كافيًا من تخريجه ، مع بيان درجته صحَّةً وضعفًا.

سابعًا : عرَّفْت بالغريب من المفردات التي تحتاج إلى تعريف ، من كتب اللغة والمعاجم المتخصصة ، ولم أترجم للأعلام الواردة في البحث ؛ لأنَّ البحث فقهيٌّ، ومنعًا للإطالة ، ولكون أغلب الأعلام الواردة فيه من المشهورين عند الفقهاء .

ثامنًا : أرَتِّبُ المراجع في الهامش إذا اختلطت حسب ترتيب العلوم؛ فأقدَّمُ كتب اللُّغة ، ثُمَّ التفسير ، ثُمَّ الحديث وشروحه ، ثُمَّ الفقه مرتَّبًا على المذاهب الفقهيَّة ، ثُمَّ المراجع العامَّة إن وجدت .

تاسعًا : حرصتُ كُلَّ الحرص على الكتابة وفق منهج أهل السُّنَّة والجماعة نسأل الله تعالى أن نكون منهم ، بعيدًا عن الخلافات الشَّاذَّةِ والضَّعيفة ، والآراء المخالفة لأصول الاستدلال ، إلاَّ حيث اقتضى الأمر ذكر شيءٍ منها للتنبيه عليه .

عاشرًا : حيثُ كان في المسألة خلافٌ معتبرٌ ذكرتُه وحرَّرتُه ؛ ببيان أقوال أهل العلم في المسألة ، مع الدلة والمناقشة والترجيح ، وفق القواعد المعتبرة عند أهل العلم في هذا الباب .

حادي عشر : ختمت البحث بأهم النتائج المستخلصة منه ، ثمَّ بيَّنت المصادر والمراجع .

وبعد ! فهذا جُهْدُ المُقِلِّ ، حرصتُ فيه على التَّحقيق والصوَّاب ، والكمال والبيان ؛ ولكنَّ الكمال عزيزٌ ، والنَّقْصَ من طبع البَشَرِ ، ولا أملكُ بعد ذلك كلِّهِ إلاَّ أَن أقول كما قال الصحابيُّ الجليلُ عبدُاللهِ بنُ مسعودٍ – رضي الله عنه – : ((فَإِنْ يَكُ صَوَابًا فَمِنَ اللهِ ، وَإِنْ يَكُ خَطًا فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ ، وَاللهُ

وَرَسُوْلُهُ بَرِيْئَانِ)) [1] .

فما كان فيه من صوابٍ فمن الله تعالى وحده ، له الفضلُ في ذلك والمِنَّــةُ على توفيقه وتَسْدِيْدِه ، وما كان فيه من خطأٍ وتقصيرٍ ، وسهوٍ وغفلةٍ فمنِّي ومن الشَّيْطَانِ ، وأستغفرُ اللهَ تعالى منه وأتوبُ إليه . وآخر دعواي أن الحمــد لله ربِّ العالمين ...

(١) أخرجه أبو داود في السنن (ص ٣٠٦) ، ح (٢١١٦) . وصحَّحه الألبانيُّ في صحيح سنن أبي داود (١/٥٩٠).

المسألة الأولى

تعريف المذهب ، وبيان المذاهب الفقهية المنقرضة

❁ **أولًا** : **تعريف المذهب** .

المَذْهَبُ في اللُّغَةِ : يُطْلَقُ على الطَّرِيْقَةِ ، والمُتَوَضَّأ ، والحُسْنِ ، والمُعْتَقَدِ الذي يُذْهَبُ إليه ، يُقَالُ : ذَهَبَ مَذْهَبًا حَسَنًا . ويُقَالُ : مَا يُدْرَى لَهُ مَذْهَبٌ . ويُقَالَ : ذَهَبَ ذَهَابًا ، وذُهُوْبًا ، ومَذْهَبًا : مَرَّ ، ومَضَى . وذَهَبَ عَنْهُ : تَرَكَهُ . وذَهَبَ إِلَيْهِ : تَوَجَّهَ . وذَهَبَ إِلَى قَوْلِ فُلَانٍ : أَخَذَ بِهِ . وذَهَبَ مَذْهَبَ فُلَانٍ : قَصَدَ قَصْدَهُ وطَرِيْقَهُ . وَذَهَبَ فِي الدينِ مَذْهَبًا : رَأَى فِيهِ رَأْيًا [(١)] .

والمذهبُ في الاصطلاح :

حقِيْقَةٌ عُرْفِيَّةٌ فيما ذهبَ إليه إمامٌ مِنَ الأئِمَّةِ من الأحكام الاجتهادية المُسْتَفَادَةِ من الأدلَّة [(٢)] .

وهو بهذا يعني ما قال به إمامٌ من الأئمة في المسائل الفروعية التي اسْتَنْبَطَ أحكامها الاجتهادِيَّة من أدلَّتِها التفصيليَّة ، أمَّا المسائل المنصوص على حكمها في الكتاب أو السُّنَّةِ أو الإجماع فلا تختصُّ بإمامٍ من الأئمةٍ ، ولا تُنْسَبُ مذهبًا له ، بل هي لكلِّ المسلمين منسوبةً إلى الله وإلى رسوله ﷺ [(٣)].

---

(١) ينظر : معجم مقاييس اللغة (٣٦٢/٢) ؛ لسان العرب (٦٦/٥) ؛ المعجم الوسيط (٣١٦/١-٣١٧) ، جميعها (ذهب).

(٢) ينظر : غمز عيون البصائر (٣٠/١) ؛ مواهب الجليل (٢٤/١) ؛ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص٦١).

(٣) ينظر : الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص ٩٩) ؛ الدردير ، الشرح الكبير (١٩/١).

وهذه الحقيقةُ العُرْفِيَّةُ للمذهب في اصطلاح أهل العلم إنَّما حدثت في القرن الرابع الهجريِّ ، عندما دعَتِ الظروفُ المَنْهَجِيَّةُ والعلميَّةُ إلى الْتِزَامِ الفقهاء بمَنْهَجٍ معَيَّن في الفقه والاسْتِنْبَاطِ والاسْتِدْلاَلِ . فَلَحِقَ هذا العُرْفُ الأئمَّةَ الفقهاءَ خصوصًا الأئمَّةَ الأربعَةَ بعد وفاتِهِم – رحمهم اللهُ – فيما ذهب إليه كُلٌّ منهم في الأحكام الفرعيَّة الاجتهاديَّة ؛ فَقِيْلَ : مذهبُ الحسَنِ ؛ مذهبُ الشَّافِعِيِّ ؛ مذهبُ الثَّوْرِيُّ ، وهكذا [1] .

((ولِذَا قِيْلَ : إنَّ نِسْبَةَ المَذْهَبِ إلى صاحبِهِ ، لا يخلو من تَسَامُحٍ ؛ فما كان مالكٌ ولا غيرهُ من أئمَّةِ المذاهب ، يَدْعُونَ أحدًا إلى التَّمَسُّكِ بمَنْهَجِهِم في الاجتهادِ ، ولا كان عندهم مِنْهَاجٌ مُحَدَّدٌ في اجْتِهَادِهِم ، إنَّما كانوا يتَّبِعُون منْهَجَ من سَبَقَهُم من علماء التابعين ، وهؤلاء عن الصحابة إلى رسول الله ﷺ)) [2] .

وقد كان الأئمَّةُ – رحمهم الله – يَنْهَوْنَ عن تقليدِهِم أشَدَّ النَّهْي ، ويأمرون تلاميذَهُم أن يأخذوا من حيث أخذوا من الكتاب والسنة وأدلَّة الاجتهاد ؛ يقول الإمامُ أحمدُ – رحمه الله – لأحد أصحابه الكبار : ((لا تُقَلِّدني ، ولا تُقَلِّد مالِكًا ، ولا الشَّافِعِيَّ ، ولا الأَوْزَاعِيَّ ، ولا الثَّوْرِيَّ ، وخُذْ مِنْ حيثُ أخذوا)) [3] .

إذًا فالمذهب في اصطلاح العلماء : هو ما نصَّ عليه إمامٌ من الأئمَّةِ في المسائل الاجتهادية ، صريحًا أو تَنْبِيْهًا أو أَشَارَ إليه أو دَلَّ كلامُهُ عليه أو توَقَّفَ

(١) ينظر : حجة الله البالغة (١/١٢٦) ؛ المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد (١/٣٢).
(٢) محاضرات في تاريخ المذهب المالكي (ص ٧).
(٣) إيقاظ همم أولي الأبصار (ص ١١٣) ؛ مختصر المؤمَّل في الردِّ إلى الأمر الأول (ص ٦١) ؛ إعلام الموقعين (٢/٤٦٩) .

فيه ، مُعْتَقِدًا له بدليله ، ومات عليه [١] .

وهذا التعريف للمذهب في اصطلاح العلماء يُضَيِّقُ دائرَةَ الأقوال والآراء الفقهية التي تَنْدَرِجُ تحت مظلَّةِ كُلِّ مذهبٍ من المذاهب الفقهية ؛ لأنَّه إنَّما يقتصرُ على مذهب الإمامِ صاحبِ المذهب ؛ أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعيِّ ، وأحمد . أمَّا الأقوالُ المَعْزُوَّةُ إلى تلاميذِ الإمامِ وأصحابِهِ ، ومن جاء بعدهم من أئمَّة المذهب وتَخْرِيْجَاتِهم وتَفْرِيْعَاتِهم فلا تدخلُ في المذهب على هذا الاصطلاح ؛ ممَّا جعل العلماءَ يَبْحَثُون عن تعريفٍ آخرَ للمذهب ، يشملُ أقوال الإمامِ وأقوالَ أصحابه [٢] .

فعرَّفوا المذهب اصطلاحًا : بأنَّه ما قاله الإمامُ وأصحابُه على طريقته، ونُسِبَ إليه مذهبًا ؛ لكونه يجري على قواعدهِ وأصولهِ التي بنى عليها مذهبَهُ [٣] .

ذلك أنَّ تلاميذ الإمامِ وأصحابَهُ وأتباعَهُ قَيَّدُوا ما أطْلَقَ ، وخَصَّصوا ما عَمَّمَ مِنَ الآثار ، وخَرَّجوا على أصوله وقواعدِهِ أحكامًا للنَّوازِلِ المُسْتَجِدَّةِ ، ورجَّحوا بين أقواله المَرْوِيَّةِ عنه ، حتَّى حرَّروا المذهب وبيَّنوه ، فلا بُدَّ أن يكون تعريف المذهب في اصطلاح أهل العلم شامِلًا أقوالَ الإمامِ وأقوالَ أهلِ مَذْهَبِهِ [٤] .

ولكنَّ هذا التعريف لا يُحَدِّدُ ماهِيَّةَ المذهب في الاصطلاح ؛ لأنَّ أقوال

---

(١) ينظر : المسودة في أصول الفقه (ص ٥٢٤)؛ الإنصاف للمرداوي(٢٤١/١٢).

(٢) ينظر : اصطلاح المذهب عند المالكية (ص ٢٢-٢٣).

(٣) ينظر : الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف للدهلوي (ص ١٤١-١٤٢) ؛ حاشية العدوي على الخرشي ، بهامش الخرشي (٣٥/١).

(٤) ينظر : الفواكه الدواني (٢٤/١) ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية (ص ٢٣) ؛ المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد (٣٦/١) ؛ المذهب الحنبلي (١٥/١).

الأئمَّةِ وتلاميذِهِم وأتباعِهم في المسائل الاجتهاديَّة قد تتعَدَّدُ ، وتتَبَايَنُ في المسألة الواحِدَةِ ، مِمَّا يُشْكِلُ في ضَبْطِ المذهْبِ ، وبيانِ القول المُعْتَمَدِ الذِي يُفْتَى بِه في المذهب ، ويُرَجِّحُهُ علماؤُهُ ، سواءٌ كان قولًا للإمامِ أم لازِمَ قوله أم تخريجًا لأصحابه ؛ ذلك أنَّ كلَّ واحدٍ من الأئمَّةِ أُثِرَ عنه قوله : ((إذا صَحَّ الحديثُ فهو مذهبي)) [(١)] .

ولهذا نصَّ المتأخِّرون من أهل العلم في تعريف المذهب اصطلاحًا : ((أنَّه ما كان عليه الفتوى ، من إطلاق الشَّيْءِ على جُزْئِهِ الأهَمِّ ؛ كالحَجِّ عرَفَةَ؛ لأنَّ ذلك هو المُهِمُّ عند الفقيه المُقَلِّدِ)) [(٢)] .

فمذهب الشافعيِّ مثلًا : ما كان عليه الفتوى عند الشافعيَّة . ومذهبُ أبي حنيفة : ما كان عليه الفتوى عند الحنفيَّة ، وهكذا .

❁ **ثانياً : المذاهب الفقهية المُنْقَرِضَةُ .**

ظهر الفقهُ في عصر النبيِّ ﷺ ، وكان الفقيه في عصره وعصر صحابته من بعده – رضي الله عنهم – يُقْصَدُ به العالمَ بأحكام الدين ؛ فقهًا كانت أم اعتقادًا أم أخلاقًا . وكان فقهاءُ الصحابة والتابعين علماءَ في أحكام الدين عمومًا . ثم في أواخِرِ عهد التابعين تخصَّصَتْ كَلِمَةُ الفقه : بالعلم بالأحكام العملية من أدلتها التفصيلية [(٣)] .

---

(١) ينظر : إيقاظ همم أولي الأبصار (ص ١٠٠) ؛ مختصر المؤمَّل في الردِّ إلى الأمر الأول (ص ٦١) ؛ إعلام الموقعين (٤٦٩/٢).

(٢) ينظر : مواهب الجليل (٢٤/١) ؛ حاشية العدوي على الخرشي (٣٤/١) ؛ الفواكه الدواني (٢٣/١) ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية (ص ٢٥) ؛ المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد (٣٢/١).

(٣) ينظر : المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ، الغامدي (ص ١٢٥-١٢٧).

فلم تكن المذاهبُ الفقهيَّةُ معروفةً في زمن الصحابة ولا التابعين ، على أنَّ بعض من كتبَ في تاريخ الفقه الإسلاميِّ نَسَبَ إلى الإمام عليِّ بن المَدِيْنِيِّ – رحمه اللهُ – أنَّه قال : ((المذاهبُ المُقَلَّدَةُ أرْبَابُهَا من الصحابة ثلاثة : عبدُ الله ابن مسعودٍ ، وزيدُ بن ثابتٍ ، وعبدُ الله بن عباسٍ ؛ فقد كان لكلٍّ منهم أتباعٌ في الفقه ، يقلِّدونَهُم في علمهم وفتواهُم وقولهم)) (١) .

وأيًّا كان الأمرُ ؛ فإنَّ المذاهب الفقهيَّة على حقيقتها المقصودة عند أهل العلم لم تعرف إلاَّ في أواخر عهد التابعين ؛ حين تميَّزت مناهِجُ العلماء وطرُقُهُم في الفقه والاسْتِدْلاَلِ والاسْتِنْبَاطِ ، وظهرت مدرستا أهل الحجاز ، وأهل العراق ؛ وظهر الفقهاءُ المشهورون من التابعين الذين تفَرَّقوا في الأمصار والبلدان ، والْتَفَّ حولَهُم طلابُ العلم والفقه ، وكَثُرَتِ النَّوازِلُ والواقِعَاتُ ، واخْتَلَفَتْ أنظارُ فقهاء التابعين في المسائل الاجتهادية ، واسْتِنْبَاطِ الأحكام فيها تَبَعًا لما عندَهُم من النصوص الشرعية ، وتَبَعًا لاختلافِ الأقطار والأفكار والمناهج الفقهية ، فانْتَشَرَتْ أقوالُهم واجْتِهَادَاتُهُم في المسائل الاجتهادية ، حتَّى نُسِبَ إلى كُلٍّ منهم مذهبٌ خاصٌّ به في الاستدلالِ والنَّظَرِ والاجتهاد (٢) .

وأشهرُ المذاهب الفقهيَّة التي ظهَرَتْ في أوائل القرن الهجريِّ الثاني وما تَلاَهُ ، والذي عُرِفَ بعصر التدوين والأئمَّةِ المجتهدين ، التي نُسِبَتْ للفُقَهَاءِ المُجْتَهِدِيْنَ أصحاب المذاهب والاختيارات والآراء الفقهية ، التي أثْبَتَتْ مكانَتَهُم العلمية ، ومُكْنَتَهُم الفقهيَّة ، مِمَّا جعل الأمَّة تعترفُ لهم بالزَّعَامَةِ في الفقه ، والإمامة في الدين ، وتُقَلِّدُهُم في آرائِهِم ، وتُدَوِّنَ مذاهبَهُم وأقوالهم ، ما يلي :

---

(١) نقله الحَجَوِيُّ في الفكر السامي عن السخاويِّ (ص ٢٢٧-٢٢٨).

(٢) ينظر : المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ، الغامدي (ص ١٧٤-١٧٧).

١_مذهب الحسنِ البصريِّ (١١٠هـ) وكان في البصرة .

٢_مذهب عبد اللهِ بن شُبْرُمَةَ الضَّبِيِّ الكوفيِّ (١٤٤هـ) باليمن ثم الكوفة .

٣_مذهب محمد بن عبد الرحمن بن أبي لَيْلَى الأنصاريِّ الكوفي (١٤٨هـ) في الكوفة .

٤_مذهب أبي حنيفة النُّعْمَانِ بنِ ثابتٍ (١٥٠هـ) في الكوفة ثم انتشر .

٥_ مذهب عبد الرحمن بن عمرو الأَوْزَاعِيِّ (١٥٧هـ) بالشَّامِ .

٦_مذهب سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ (١٦١هـ) وكان في الكوفة .

٧_ مذهب اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ الفَهْمِيِّ (١٧٥هـ) بمصر .

٨_مذهب أبي عبد الله شُرَيْكِ بن عبد الله بن أبي شُرَيْكٍ النَّخَعِيِّ (١٧٧هـ) بالكوفَةِ والأَهْوَازِ .

٩_ مذهب مالكِ بن أنسٍ (١٧٩هـ) في المدينة النبويَّة ، ثم انتشر .

١٠_ مذهب سُفْيَانِ بن عُيَيْنَةَ (١٩٨هـ) في مكة المكرمة .

١١_مذهب محمَّد بن إدريس الشَّافِعِيِّ (٢٠٤هـ) بالعراق ثُم بمصرَ ثم انتشر

١٢_ مذهب إسْحَاقَ بن رَاهَوَيْهِ (٢٣٨هـ) بنَيْسَابُوْرَ .

١٣_ مذهب أبي ثَوْرٍ إبراهيمِ بن خالدٍ الكَلْبِيِّ (٢٤٠هـ) ببغداد .

١٤_مذهب أحمَدَ بنِ حَنْبَلَ الشَّيْبَانِيِّ (٢٤١هـ) بالعراق ثم انتشر .

١٥_ مذهب داودَ بن عليِّ بن خَلَفِ الظَّاهِرِيِّ (٢٧٠هـ) في بغداد وشِيْرَازَ والأندَلُسَ .

١٦_مذهب محمد بن جريرٍ الطَّبَرِيِّ (٣١٠هـ) ببغدادَ .

وقد كان لهذه المذاهب منزلَةٌ كبرى في الفقه والأمَّة ، إلاَّ أنَّ الله تعالى لم يكْتُبِ الدَّوَامَ والأَتْبَاعَ إلاَّ لأرْبَعَةٍ منها : الحَنَفِيِّ ؛ والمالكِيِّ ؛ والشَّافِعِيِّ ؛ والحَنْبَلِيِّ ؛ فهي التي بَقِيَتْ إلى اليوم ، وصار لها أتبَاعٌ وتلاميذٌ ومؤُلَّفَاتٌ وأُصُولٌ . أمَّا البَقِيَّةُ فقدِ انْقَرَضَتْ وزَالَ أَتْبَاعُهَا ولم يَبْقَ لها ذِكْرٌ إلاَّ في بُطُوْنِ الكُتُبِ والمُصَنَّفَاتِ ؛ وأهمُّ الأسباب التي أدَّتْ إلى ذلك :

أولًا : حكمةُ الله تعالى وإرادته ؛ وهو الذي إذا أراد شيئًا فإنَّما يقول له كن فيكون ؛ فقد كتب لهذه المذاهب الأربعة الانتشار والقبول والبقاء بين الناس .

ثانيًا : اتِّفَاقُ الأئمَّةِ الأربعة على أصول العقيدة الصحيحة اتِّفَاقًا تامًّا فقد كانوا مع فَقْهِهِم أئمَّةً في العقيدة والسُّنَّةِ .

ثالثًا : تَقَارُبُ ظهورِهِم واتِّصالُ بعضِهِم ببعضٍ ، ممَّا شجَّعَ كُلَّ مذهبٍ للاستفادة من الآخر ، والاسْتِئْنَاسِ برأيهِ في بعض المسائل .

رابعًا : اتِّفَاقُهُم – في الجُمْلَةِ – على الأصول التي تُبْنَى عليها أكثرُ المسائل في الفقه والشريعة ؛ وهي الكتابُ ، والسنَّةُ ، والإجماعُ ، والقياسُ .

خامسًا : حسنُ ظَنِّ أئمَّةِ المذاهب بعضِهِم ببعضٍ ، مما يُشْعِرُ بانْتِفَاءِ الحسَدِ بينهم ، فلم يكن هدفُ الواحدِ منهم أن يصيرَ له مذهبٌ وأتباعٌ ورأيٌ يُشَارُ إليه ، إنَّما كان هدفُهُ الوصولَ إلى الحقِّ ؛ ولو لم يُذْكَر هو أو يُعْرَفْ .

سادسًا : حرصُهُم العجيبُ على تبليغ العلمِ ونشره ، ونُصْحِ الناس ، وإقبالهُمُ العظيمُ على العبادات والطاعات ، مع الزهد في الدنيا ومناصبها ، فوضَعَ اللهُ تعالى لهم القبولَ في نفوس الناس عامَّتِهِم وخاصَّتِهِم .

سابعًا : ما قَيَّضَ الله تعالى لهؤلاء الأئمة الأربعة من تلاميذٍ نُجَبَاءَ ، ورِثُوا الصِّدْقَ والإخلاصَ وحُبَّ العلم ، والحرصَ على نشره عن شيوخِهِم وأئمَّتِهِم ، فحَفِظوا أقوالهم ، ووضَّحوا أصولَهُم وقواعدَهُم ، ودوَّنوا علومهم ومذاهبهم ، ثُمَّ نشروها بين الناس [1] .

وهذه المسائل المبحوثة هنا مجملها متعلِّقٌ بالمذاهب الأربعة المعروفة.

(١) ينظر : أبو حنيفة النعمان (ص ٣٤٧-٣٤٨).

المسألة الثانية

التَّمَذْهُبُ الفقهيُّ والتقليدُ

لم يكن الالتزامُ بمذهبٍ فقهيٍّ معيَّنٍ لا يُخْرَجُ عنه معروفًا في صدر الإسلام ، ولا كان من هدي القرون الثلاثة الأولى المُفَضَّلَةِ ، إنَّما كان أمرُ المسلمين جاريًا على الأخذ بهدي الكتاب والسُّنَّة ، فالعالمُ يعملُ بعلمه ، والعامِيُّ يَسْتَفْتِي من يثِقُ به وتطمئِنُّ إليه نفسُهُ من علماء المسلمين .

وقد كان الغالبُ على الناس في صدر الإسلام العلم والفقه، فالعلماءُ لا يُحْصَوْنَ كثرةً ؛ من الصحابة والتابعين وتابعيهم ، وقد كان فيهم كثير من العلماء الكبار الذين يصلحُ الواحدُ منهم أن يكون إمامًا يُتَمَذْهَبُ له ، ويُقَلَّدُ في قوله ورأيه ، ولكنَّ وَرَعَ السَّلفِ من الصحابة والتابعين وتابعيهم منَعَهُم من ذلك ؛ فما كان الواحدُ منهم يرى لنفسه فضلًا على الأمَّة ، ولا مكانةً في العلم ، تُوَهِّلُهُ لأن يكون إمامًا يُقْتَدَى به دون رسول الله ﷺ، أو حاكمًا على السُّنَّة والدليل [(١)] .

وعلى هذا سار الأئمَّةُ الأربعةُ المشهورون ؛ أبو حنيفة ، ومالكٌ ، والشافعيُّ ، وأحمدُ ؛ ومن سبَقَهُم أو عاصَرَهُم من الأَئِمَّةِ المجتهدين أصحاب المذاهب الفقهية المشهورة في عصر التابعين ، وتابعي التابعين [(٢)] ؛ فقد كانوا ينهون عن تقليدِهِم [(٣)] ، ويذمُّون من أخذ أقوالهم بغير حُجَّةٍ ، ويحثُّون تلاميذَهُم على الاجتهاد في العلم ، وطلب الدليل الشرعيِّ ، والأخذ من حيثُ أخذوا :

---

(١) ينظر : المدخل المفصَّل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل (٥٣/١).

(٢) ينظرها في المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ، الغامدي (ص ١٧٠ وما بعدها).

(٣) والتقليدُ : هو الأخذُ بمذهب الغير من غير معرفة دليله . ينظر : روضة الناظر (٤٥٠/٢) ؛ مجموع الفتاوى (٢٣٣/٣٥) ؛ أضواء البيان (٥١٧/٧).

قال الإمامُ الشافعيُّ – رحمه اللهُ – : ((مثَلُ الذي يطلبُ العلم بـلا حُجَّـةٍ كمثَلِ حَاطِبِ ليلٍ ؛ يحملُ حِزْمَةَ حطَبٍ وفيه أفعى تَلْدَغُهُ وهو لا يدري)) (١) .

وقال أبو يوسف صاحبُ أبي حنيفة – رحمهما اللهُ – : ((لاَ يَحِلُّ لأحدٍ أن يقول مقالتنا حتَّى يعلَمَ من أينَ قُلْنَا)) (٢) .

وقال أبو داود : ((قُلْتُ لأحمدَ : الأوْزَاعِيُّ هو أَتْبَعُ من مالكٍ ؟ قـال: لا تُقَلِّدْ دينَكَ أحدًا من هؤلاء ، ما جاء عن النبيِّ ﷺ وأصحابِهِ فخُذْ به ، ثم التابعين بَعْدُ الرجلُ فيه مُخَيَّرٌ)) (٣) .

ويقول شيخُ الإسلام ابنُ تيميَّة – رحمه اللهُ– : ((واتَّفقوا على أنَّه لـيسَ أحدٌ معصومًا في كلِّ ما يأمرُ به وينهى عنه إلاَّ رسولَ اللهِ ﷺ ؛ ولهذا قال غيـرُ واحدٍ من الأئمَّة : ((كلُّ أحدٍ من الناس يؤخـذ مـن قولـه ويُتْـرَكُ إلاَّ رسـول الله ﷺ)) . وهؤلاء الأئمَّةُ الأربعةُ – رضي الله عنهم – قد نَهَـوا النـاسَ عـن تقليدهم في كلِّ ما يقولونه ، وذلك هو الواجبُ عليهم .

فقال أبو حنيفة : هذا رأيي ، وهذا أحسنُ ما رأيتُ ، فمن جاء برأي خيـرٍ منه قَبِلْنَاهُ ... ومالكٌ كان يقول :إنَّما أنا بشرٌ أُصِيْبُ وأُخْطِئُ فاعرضوا قولي على الكتاب والسُّنَّة ، أو كلامًا هذا معناه . والشافعيُّ كان يقـول : إذا صـحَّ الحـديثُ فاضربوا بقولي الحائطَ ... والإمام أحمدُ كان يقول : لا تُقَلِّدوني ولا تُقَلِّدوا مالكًـا ولا الشافعيَّ ولا الثَّوريَّ ، وتعلَّموا كما تعلَّمنا .

وكان يقول : من قِلَّةِ علم الرَّجل أن يُقَلِّدَ دينَهُ الرجـالَ . لا تُقَلِّـد دينَـك

(١) نقله عنه البيهقيُّ بسنده في مناقب الشافعي (١٤٣/٢).
(٢) نقله عنه بسنده البيهقيُّ في المدخل إلى السنن الكبرى (٢٣٥/١) ، ح (٢٦٢).
(٣) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود (ص ٢٧٧).

الرجال فإنَّهم لن يسلموا من أن يَغْلَطُوا)) [١] .

وقد أجمع العلماءُ على أنَّ الواجبَ على المسلم اتِّباعُ الوحي ، والعملُ بالنصوص ، والأخذُ بالأدلَّة الشرعيَّة [٢] ؛ وعدُّوا هذا أصلًا عظيمًا من أصول الدين ؛ بل جعلوه من مقتضى توحيد الله تعالى والإيمان به [٣] ؛ وأدلَّته من الكتاب والسُّنَّة لا تكادُ تُحْصَرُ ؛ قال الله تعالى : ﴿ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾ ﴾ [٤] . وقال تعالى : وقال تعالى : ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾ [٥] .

وقد صنَّف الإمامُ أحمدُ (٢٤٠هـ) في هذا الأصل كتاب (طاعة الرسول ﷺ) [٦] ؛ وعقد الإمامُ البخاريُّ (٢٥٦هـ) ؛ في صحيحه كتابًا لهذا الأصل العظيم ؛ فقال : ((كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة)) [٧] . ثم سَرَدَ فيه

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/٢١١-٢١٢) . وينظر : جامع بيان العلم وفضله (ص ٢٤٧) ؛ إعلام الموقعين (٢/٤٦٩) ؛ إيقاظ همم أولي الأبصار (ص ١١٣) ؛ مختصر كتاب المؤمل للردِّ إلى الأمر الأول (ص ٦١) ؛ الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف (ص ١٥٠) ؛ أضواء البيان (٧/٥٧٣-٥٧٦).

(٢) ينظر: الإنصاف في بيان أسباب الخلاف (ص١٤٧) ؛ أضواء البيان (٧/٥٢١).

(٣) ينظر : شرح العقيدة الطحاوية (ص ٢١٧).

(٤) سورة الأعراف ، آية (٣).

(٥) سورة النساء ، آية (٥٩).

(٦) ينظر : مجموع الفتاوى (٢٠/٢٢٣) ؛ إعلام الموقعين (٣/٥٣).

(٧) صحيح البخاري (ص ١٢٥١).

الأدِلَّةَ الدَّالَّة على هذا من الكتاب والسَّنة . وهكذا فعل الإمامُ الآجُرِّيُ (٣٦٠هـ) في (كتاب الشريعة) [١] ؛ والإمامُ الخطيبُ البغداديُّ (٤٦٣هـ) في (الفقيه والمتفقه) [٢] ؛ والإمامُ ابنُ عبد البَرِّ (٤٦٣هـ) في (جامع بيان العلم وفضله) [٣] ؛ والإمامُ أبو القاسم هِبَةُ اللهِ اللاَّلَكَائِيُّ (٤١٨هـ) في (شرح أصول اعتقاد أهل السنَّة والجماعة) [٤] ؛ والإمامُ البَغَوِيُّ (٥١٦هـ) في (شرح السُّنَّة) [٥] ؛ وغيرهم مَنْ لا يُحْصَى من أهل العلم .

وهذا كلُّه يدلُّ دلالةً واضِحَةً على النهَّيِ عن التقليدِ وأنَّ الْتِزَامَ مذهب مُعَيَّنٍ لأحدِ أهل العلم لا يُخْرَجُ عنه لا يجوزُ ؛ وإنَّما الواجبُ على طالب العلم اتِّبَاعُ الكتاب والسُّنَّة وإجماع أهل العلم المُتَحَقِّق ، وأمَّا ما اختلف فيه العلماءُ فيجبُ عرضُهُ على الكتاب والسَّنَّة ؛ فما وافقهما أخذ به ، وما خالفَهمُا تركَهُ [٦] .

ولهذا فرَّق الإمامُ أحمدُ – رحمه اللهُ – بين الاتِّبَاعِ والتقليد ؛ فقال أبو داود : ((سمعتُهُ يقول : الاتِّباعُ أن يتَّبِعَ الرجلُ ما جاء عن النبيِّ ﷺ وعن

---

(١) حيث عقد بابًا في الحثِّ على التمسُّك بالكتاب والسنة وسُنَّة الصحابة (ص٤٥-٤٨).

(٢) (١/٣٧٤-٣٩٠).

(٣) (ص ٢٣٧-٢٥٢).

(٤) (١/٧٤-٩٥).

(٥) (١/١٧٠-١٩٦) .

(٦) ينظر : المجموع (١/٩٧-٩٨) ؛ صفة الفتوى (ص ٧١) ؛ ابن تيمية ، مجموع الفتاوى (١١/٥١٤) ؛ (٢٠/٢٠٩ ، ٢٢٢ ، ٢٢٦) ؛ إعلام الموقعين (٥/٢٠٣) ؛ شرح الكوكب المنير (٤/٥٧٤-٥٧٥) ؛ الفكر السامي (ص ٧١٥) ؛ أضواء البيان (٧/٥١٨ وما بعدها) حاشية ابن قاسم على الروض المربع (١/٢٠) ؛ فتاوى نور على الدرب لابن باز – رحمه الله– على موقعه على شبكة المعلومات.

أصحابه ، ثُمَّ هو بعدُ مُخَيَّرٌ)) [١] .

وقد تنازع العلماءُ في العَامِيِّ هل يجوزُ له أن يَتَمَذْهَبَ ؛ بأن يَلْتَزِمَ مذهبًا معيَّنًا ، أم لا ؟ والصحيحُ الذي عليه المحقِّقون من أهل العلم : أنَّه لا يجوزُ للعاميِّ أن يَتَمَذْهَبَ بمذهبٍ مُعَيَّنٍ [٢] .

قال الإمامُ ابنُ القَيِّمِ – رحمه اللهُ – : ((وهل يلزمُ العامِيَّ أن يَتَمَذْهَبَ ببعض المذاهب المعروفة أم لا ؟ فيه مذهبان : أحدُهُما : لا يلزمُهُ ، وهو الصوابُ المقطوع به ؛ إذ لا واجب إلاَّ ما أوجَبَهُ اللهُ ورسوله ﷺ، ولم يوجب اللهُ ولا رسولهُ على أحدٍ من الناس أن يتَمَذْهَبَ بمذهَبِ رجلٍ من الأُمَّةِ ، فيُقَلِّدُهُ دينَهُ دونَ غيرهِ ، وقد انطَوَتِ القرونُ الفاضِلَةُ مُبَرَّأَةً ، مُبَرًّا أهلُها من هذا النِّسْبَةِ . بل لا يصِحُّ للعامِيِّ مذهبٌ ولو تمذهب به ، فالعاميُّ لا مذهبَ له)) [٣] .

وقال الإمامُ أبو شَامَةَ المقدسيُّ – رحمه اللهُ – : ((يَنْبَغِي لمن يشتَغِلُ بالفقه أن لا يقتصِرَ على مذهب إمامٍ ، ويعتَقِدَ في كُلِّ مسألةٍ صِحَّةَ ما كان أقربَ إلى الكتاب والسُّنَّةِ المُحْكَمَةِ ، وذلك سهلٌ عليه إذا كان أتقنَ العلوم المتقدِّمة ، ولْيَجْتَنِبَ التعصُّبَ والنظرَ في طرائق الخلاف المتأخرة ؛ فإنَّها مَضْيَعَةٌ للزمان ولِصَفْوِهِ مُكَدِّرَةٌ ، فقد صحَّ عن الشافعيِّ أنَّه نَهَى عن تقليده وتقليد غيره)) [٤] .

---

(١) نقله عنه الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين (٤٦٩/٢) . وينظر : أضواء البيان (٥٨١/٧-٥٨٤).

(٢) ينظر : المجموع (٩٧/١-٩٨) ؛ مجموع الفتاوى (٢٢٢/٢٠) ؛ إعلام الموقعين (٤٦٩/٢).

(٣) إعلام الموقعين (٢٠٣/٥).

(٤) نقله عنه الإمام الدهلويُّ في الإنصاف (ص ١٥١).

نَعَمْ ! قد أجاز العلماءُ التَّمَذْهُبَ في حالاتٍ مُعَيَّنةٍ ؛ منها : إذا لم يستطع الإنسانُ أن يتعلَّم دينَهُ ؛ لعجزه ، إلاَّ بالْتِزَامِ مذهبِ مُعَيَّنٍ . وأن يترتَّبَ على الْتِزَامِ مذهبٍ معيَّنٍ دفعُ مفسدَةٍ عظيمةٍ لا يتحقَّقُ دفْعُها إلاَّ بذلك . وأن يكون التَّمَذْهُبُ انْتِسَابًا للتعرُّف على ما قد يفوت طالب العلم من الفقه بالكتاب والسُّنَّة . وأن يكون التَّمَذْهُبُ والتقليدُ في الفروع الاجتهاديَّة التي يُثَابُ المجتهدُ فيها على كُلِّ حالٍ أخطأ أم أصاب [1] .

ولكنَّهم ضبطوا ذلك بجملةٍ من الضوابط التي يجبُ تحقُّقُها حتى يجوزَ التَّمَذْهُبُ بمذهبٍ معيَّنٍ ؛ من أهمِّها ما يلي [2] :

١_ألاَّ يكون هذا الالتزامُ سبيلًا لاتخاذ هذا المذهب دعوةً يُدْعَى إليها ، ويوالي ويعادي عليها ، مما يؤدِّي إلى الخروج عن جماعة المسلمين ، وتفريق وحدة صفِّهم . فالتنازعُ في بعض مسائل الاجتهاد يجبُ ألاَّ يخرجَ المسلمين عن حقيقة الإيمان والاجتماع والوحدة والترابط .

٢_ ألاَّ يعتقد أنَّه يجبُ على جميع الناس اتِّباعُ واحدٍ بعينه من الأئمَّة دون الإمام الآخر ، وأن قوله هو الصوابُ الذي ينبغي اتِّباعُهُ دون قول من خالفه ، فمن اعتقد هذا كان جاهلًا ضالًا .

٣_ أن يعتقد المُتَمَذْهِبُ أنَّ هذا الإمام الذي الْتَزَمَ مذهبَهُ ليس له من

(١) ينظر : روضة الناظر (٣٨٣/١) ؛ مجموع الفتاوى (٥١٤/١١) ؛ (٢٠٩/٢٠)؛ أضواء البيان (٥٨٧/٧-٥٨٨) ؛ كشف النقاب (ص ٥٢).

(٢) ينظر : الفقيه والمتفقه (١٣٣/٢) ؛ مجموع الفتاوى (٢٦٠/١٩-٢٦١) ؛ (٨/٢٠-٩ ، ١٧ ، ١٦٣، ٢٠٣-٢٠٤ ، ٢٢٣-٢٢٥) ؛ (٢٤٨/٢٢-٢٥٥) ؛ إعلام الموقعين (١٦٥/٥ ، ١٦٩ ، ١٨٧ ، ٢٠١) ؛ معالم أصول الفقه (ص ٤٩٧-٤٩٨ ، ٥٠٢).

الطَّاعة إلاَّ بمقدار أنَّه مُبَلِّغٌ عن الله دينه وشرعه ، أمَّا الطاعةُ المُطْلَقَةُ العامَّةُ فإنَّما تجبُ لله تعالى ولرسوله ﷺ، فلا يجوزُ أن يأخذ بقولٍ أو يعتقده لكونه قول إمامه ، بل لأجل أنَّ ذلك ممَّا أمر الله به ورسوله ﷺ.

٤ـ أن يَحْتَرِزَ من الوقوع في شيءٍ من المحاذير التي وقع فيها بعض المُتَمَذْهِبِيْن ؛ ومن أهمِّها : التعصُّبُ والتفرُّق لأجل المذاهب والخلاف في المسائل والأحكام ؛ والإعراض عن الوحي والاكتفاءُ بأقوال الرجال ؛ والانتصار للمذاهب الفقهية بالأحاديث الضعيفة والآراء الفاسدة ، وترك ما صحَّ وثبتَ من الأحاديث النبويَّة ؛ وتنزيلُ الإمام المتبوع في أتْبَاعِهِ منزلة النبيِّ ﷺ في أمَّته ؛ بالتزام هؤلاء قول الإمام المتبوع في كل ما قال .

٥ـ مراعاةُ شروط جواز التقليد التي نصَّ عليها الأئمَّةُ ؛ وأهمِّها :

أـ أن يكون المقلِّدُ جاهلًا ، عاجزًا عن معرفة حكم الله تعالى ورسوله ﷺ في المسائل ، أمَّا القادرُ على الاجتهاد فالصحيحُ أنَّه لا يُقَلِّدُ إلاَّ حيثُ عجزَ عن الاجتهاد .

ب ـ أن يُقَلِّدَ من عُرِفَ بالعلم والاجتهاد من أهل الدين والصلاح .

ج ـ ألاَّ يكون في التقليد مخالفةٌ واضحةٌ لنصوص الكتاب والسنَّة أو إجماع الأمَّة .

د ـ ألاَّ يلتزمَ المُقَلِّدُ مذهب إمامٍ بعينه في جميع المسائل ، بل عليه أن يتحرَّى الحقَّ ويتَّبِعَ الأقربَ للصواب ، ويَتَّقِيَ اللهَ ما استطاع .

هـ ـ ألاَّ يتَنَقّلُ بين المذاهب تتبُّعًا للرُّخَصِ ، وبحثًا عن الأسهل على نفسه ، والأقرب إلى هواه .

فحيثُ توفَّرت هذه الشروطُ جازَ التَّمَذْهُبُ والتقليدُ ، وإلاَّ فلا .

ومن خلال هذا نُدْرِكُ فسادَ ما ذهب إليه بعض المُنْتَسِبِيْنَ إلى المذاهب المُقَلِّدين للأئمَّةِ الذين أخْلَدُوا إلى حَضِيْضِ التقليد ، وهَجَروا نصوصَ الوحي ، ونصَبُوا الأئمَّةَ الذين قلَّدُوهم محَلَّ النبيِّ المعصوم ﷺ، فجعلُوهُم واسِطَةً بينهم وبين الله تعالى ؛ فلا يدينون بدليلٍ صحيحٍ ، ولا تعليلٍ سليمٍ ، إلاَّ ما قالَهُ إمامُهُم وذهبَ إليه ، وقد يحملُهُم هذا على الطعن في الأئمَّة الكبار ؛ فأوجدوا بذلك الشِّقَاقَ والنِّزَاعَ بين الأئمَّةِ ، وفَرَّقوا الأُمَّةَ ؛ حتَّى إنَّ الحَنَفِيَّ لا يُصَلِّي خلفَ الشَّافِعِيِّ ، مثلًا ، ولا يُزَوِّجُهُ ، ولا يَتعامَلُ معه ، بل يعدُّهُ بمنزلَةِ الذِّمِيِّ [١] .

وبهذا يظهرُ فسادُ قول بعض العلماء المُتَمَذْهِبِيْنَ المُتَعَصِّبِيْنَ للمذاهبِ والأئمَّةِ ، الجامدين على أقوالهم وآرائهم ، ولو خالفت نصوص الشرع الحنيف الصحيحة ؛ من أمثال أبي الحسن الكَرْخِيِّ الحَنَفِيِّ الذي أُثِرَ عنه أنَّه قال : ((الأصلُ أنَ كلَّ آيةٍ تخالفُ قولَ أصحابنا ، فإنها تُحمل على النسخِ أو الترجيح ، والأولى أن تُحملَ على التأويلِ من جهةِ التوفيق ... وأنَّ كل خبر يجيءُ بخلافِ قول أصحابنا ، فإنهُ يُحملُ على النسخ أو على أنه مُعَارَضٌ بمثلِهِ !!)) [٢] .

ويقولُ أبو إسماعيلِ الأنصاريُّ الهَرَوِيُّ الحنبليُّ [٣] :

أنا حَنْبَلِيٌّ مَا حَيِيْتُ وَإِنْ أَمُتْ فَوَصِيَّتِي للنَّاسِ أَنْ يَتَحَنْبَلُوا

ويقول أحمدُ الصاويُّ المالكيُّ : ((ولا يجوزُ تقليدُ ما عدا المذاهب الأربعَةِ

(١) ينظر : المدخل المفصل إلى مذهب الإمام أحمد (٥٥/١) ؛ المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ، الغامدي (ص ١٨٨-١٨٩).

(٢) أصول الكرخي (ص ٣٧٣) ؛ وينظر : تأسيس النظر (ص ١٦٩).

(٣) ينظر : سير أعلام النبلاء (٥٠٧/١٨).

ولو وافَقَ قول الصحابة ، والحديث الصحيح ، والآية !! فالخارجُ عن المذاهب الأربعة ضالٌّ مُضِلٌّ !! ورُبَّما أدَّاهُ ذلك للكفر ؛ لأنَّ الأخذ بظواهر الكتاب والسنَّة من أصول الكفر !!)) [١] .

فمثل هذه الأقوال أقوالٌ شَنِيْعَةٌ فاسِدَةٌ مردودةٌ ، ليستْ من الإسلامِ في شَيْءٍ ، ولا يرضَاهَا الأئمَّةُ الأربَعَةُ ؛ أبو حنيفةَ ، ومالكٌ ، والشافعيُّ ، وأحمدُ – عليهم رحمةُ الله – ولا غيرهُم من الأئمَّةِ المُحَقِّقِيْنَ المُنْتَسِبِيْنَ إلى كُلِّ وَاحدٍ من هذه المذاهب الأربعة ؛ التي وضَعَ اللهُ تعالى لها ولأهلها القبولَ في الأرضِ ، والاتِّبَاعَ عند المسلمين [٢] .

والأئمَّةُ الأربعةُ أصحابُ المذاهب الفقهيَّة ما ألزَموا خواصَّ تلاميذِهِم ، فضلًا عن عامَّة الناس ، بالتزامِ أقوالِهِم وفتاويهم ، بل كانوا يأمرونهم بالاجتهاد وعدم تقليدِهِم فيما ذهبوا إليه من آراءٍ وأقوالٍ ، والأخذ من حيث أخذوا ، إلاَّ أنَّ اللهَ تعالى لَـمَّا عَلِمَ صِدْقَهُم ونِيَّتَهُم الحسَنَةَ وضَعَ لهم من القبول والتقدير في نفوس الناس مكانًا عظيمًا ، فَالْتَفَّ حولَهُم الطُلَّابُ والأَتْبَاعُ في بداية الأمر ، وأُعْجِبُوا بمذاهبهم ، وفُتِنُوا بِعِلْمِهِم وعَظِيْمِ فقههم، ثم أخذ هذا الأمرُ في التَّوسُّعِ شيئًا فشيئًا حتَّى غلبَ عليه التَّعَصُّبُ والحَمِيَّةُ والانتصارُ والتَّنَافُسُ في المذهبِيَّةِ ، وآل في نهاية المطافِ إلى العكُوفِ على هذه المذاهب الأربعة ، وترك ما عداها من مذاهب السَّلَفِ ، تَعَلُّمًا ، وتعليمًا ، وإِقْرَاءً وكتابةً وتأليفًا ، وقضاءً وفُتْيًا وعملًا [٣] .

---

(١) في حاشيته على الجلالين (٩/٣).

(٢) وقد ردَّ على هؤلاء الإمامُ الشنقيطيُّ – رحمه الله – في أضواء البيان (٥١٧/٧-٦١٨) ؛ ردًّا علميًّا بليغًا مهمًا ؛ كشف به حقيقة الأمر وبيَّن به الصواب.

(٣) ينظر : أضواء البيان (٥٨٩/٧ وما بعدها) ؛ المدخل المفصل إلى مذهب الإمام أحمد (٥٤/١).

ولا شَكَّ أنَّ الأَئِمَّةَ أَنْفُسَهُم لا يَرْضَوْنَ بهذا أبدًا ، ولا يَقْبَلُوْنَهُ ؛ فقد كانوا يستفيدون من بعضهم ، ويرجعون إلى قول بعضهم متى بَانَ أنَّه الحقُّ ومعه الدليلُ ، ومعلوم [1] أنَّ أكبر أئمَّةِ الحنفية بعد إمامهم محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة ، وحامل فقهه قد تَتَلْمَذَ على الإمام مالكٍ ، واستفاد منه ، وروى عنه الموطأ . وأنَّ الشَّافعيَّ قد تفقَّه بمالكٍ وتَتَلْمَذَ على يديه ؛ وأنَّ الشافعيَّ وأحمدَ كُلَّ واحدٍ منهما قد أخذ عن الآخر واستفاد منه ؛ فالشافعيُّ أخذ عن أحمد الحديث ، وأحمدُ أخذ عن الشافعيَّ الفقه ؛ فكلُّ واحدٍ منهما معدودٌ في تلاميذ الآخر ومشايخه

وقد كان الإمامُ الشافعيُّ يقول للإمام أحمد – رحمةُ الله عليهما – : ((يا أبا عبد الله ! إذا صحَّ عندكم الحديثُ ، فأخبرونا حتَّى نرجع إليه ، أنتم أعلم به منا)) [2] .

وأُثِرَ عن الشَّافعيِّ كثيرًا أنَّه كان يقول لأصحابه : ((كُلُّ ما قلتُهُ فكان من رسولِ الله ﷺ خلافُ قولي مما صحَّ ، فهو أولى ، ولا تقلدوني . وإذا وجدتُم في كتابي خلاف سُنَّة رسول الله ﷺ، فقولوا بها ، ودعوا ما قلتُهُ . وكُلُّ حديثٍ عن النبيِّ ﷺ فهو قولي ، وإن لم تسمعوه مني . إذا صحَّ الحديثُ فهو مذهبي ، وإذا صحَّ الحديثُ فاضربوا بقولي الحائطَ)) [3] .

ويقولُ الحُمَيْدِيُّ : ((روى الشافعيُّ يومًا حديثًا ، فقلتُ : أتأخُذُ به ؟ فقال : رأيْتَنِي خرجتُ من كنيسَةٍ ، أو عليَّ زُنَّارٌ ، حتَّى إذا سمعتُ عن رسول الله

(١) ينظر شواهد هذا بمصادره في : المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ، الغامدي (ص ٣٠٦ ، ٣٣٢ ، ٣٥٦ ، ٣٦٥ ، ٣٨٧).

(٢) سير أعلام النبلاء (٣٣/١٠) ؛ تهذيب حلية الأولياء (١٣٩/٣).

(٣) مناقب الشافعيِّ للبيهقي (٤٧٢/١-٤٧٥) ؛ سير أعلام النبلاء (١٠/ ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥).

ﷺ حديثًا لا أقولُ به)) [1] .

فإذا كانت هذه أقوالُ الأئمَّةِ الأربعة أنفُسِهِم ، فكيف يأتي من أتباعهم وتلاميذِهِم مَنْ يتَعَصَّبُ لهم ، ويغلو فيهم ، ويُقَدِّسُ أقوالَهُم ، ويدَّعِي لها العِصْمَةَ ويرُدُّ النصوصَ الثابتَةَ الصحيحة لأقوال هؤلاء الأئمَّةِ الذين نصُّوا على ردِّها إن خالفت السُّنَّةَ الصحيحةَ ؟!!

إنَّ هذا والله لا يقول به مسلمٌ عاقِلٌ مُنْصِفٌ ، نَاصِحٌ لدينه وأُمَّتِهِ وعُلَمائهِ وأَئِمَّتِهِ ، يرجو النَّجاةَ ، ويبحَثُ عن الحقِّ ، ويَتَّبِعُ الدليلَ ، فضلًا عمَّن ينتسبُ إلى العلم والعلماء ، ولا شكَّ أنَّ هذا وأضرابَهُ من الغُلُوِّ المَمْقُوْتِ في الأئمَّةِ ، والعصَبِيَّةِ المذهَبِيَّةِ المُنْكَرَةِ ؛ والحَقُّ ما قالهُ الإمامُ مالكٌ – رحمه اللهُ – : ((كُلٌّ يُؤخَذُ من قولهِ ويُتْرَكُ ، إلاَّ صاحب هذا القبر ، وأشارَ إلى قبر النبيِّ ــ صلى الله عليه وسلم ــ)) [2] .

وهذا هو الحقُّ الذي يجبُ أن يدين المسلمُ (طالبُ علمٍ أو غيرُهُ) به لله تعالى ؛ وهو أنَّ التَّمَذْهُبَ الذي يعني الْتِزَامَ مذهَبِ إمامٍ دون غيرِهِ لا يجوزُ ، وليس هو من دين الله تعالى في شيءٍ .

قال الإمامُ ابنُ القَيِّمِ – رحمه اللهُ – : ((ولا يلزمُ أحدًا قَطُّ أن يَتَمَذْهَبَ بمذهَبِ رجُلٍ مِنَ الأُمَّةِ ، بحيثُ يأخذُ أقوالَهُ كُلَّهَا ويدَعُ أقوالَ غيرِهِ . وهذه بِدْعَةٌ قَبِيْحَةٌ حدثَتْ في الأُمَّة ، لم يَقُلْ بها أحدٌ من أَئِمَّةِ الإسلامِ، وهم أعلى رُتْبَةً ، وأَجَلُّ قدرًا ، وأعلَمُ بالله ورسولهِ من أن يُلْزِمُوا النَّاسَ بذلكَ، وأَبْعَدُ مِنْهُ قولُ مَنْ قالَ : يَلْزَمُهُ أن يَتَمَذْهَبَ بمذهَبِ عالِمٍ من العلماء، وأبْعَدُ مِنْهُ قولُ مَنْ قالَ : يَلْزَمُهُ أن

(١) مناقب الشافعي للبيهقي (٤٧٤/١) ؛ سير أعلام النبلاء (٣٤/١٠).

(٢) سير أعلام النبلاء (٩٣/٨).

يَتَمَذْهَبَ بأحَدِ المذاهِب الأَرْبَعَةِ .

فيالله العجبُ ! ماتَتْ مذاهِبُ أصحابِ رسول الله ﷺ ، ومذاهِبُ التَّابعين ، وتابعِيْهِم وسائر أُمَّةِ الإسلامِ ، وبَطَلَتْ جُمْلَةً إلاَّ مذاهِبُ أربعَةِ أنْفُسٍ فقط مِنْ بين سائرِ الأُمَّةِ والفقهاء ؟! وهل قال ذلك أحدٌ من الأئمَّةِ أو دعا إليه ، أو دلَّت عليه لفظَةٌ واحدةٌ من كلامِهِ عليه ؟!)) [1] .

وقال الإمامُ الشِّنْقِيْطِيُّ – رحمه اللهُ – : ((فلم يَرِد به نصٌّ من كتابٍ أو سُنَّةٍ ، ولم يَقُلْ به أحدٌ من أصحابِ رسول الله ﷺ ، ولا أحَدٌ من القرون الثلاثة المشهود لهم بالخير . وهو مُخالِفٌ لأقوال الأئمَّةِ الأربعة رحمهم الله ، فلم يَقُلْ احدٌ منهم بالجمودِ على قول رجلٍ واحدٍ مُعَيَّنٍ دون غيره ، من جميع المسلمين . فتقليدُ العالم المُعَيَّن من بِدَعِ القرن الرابع ، ومن يدَّعِي خلافَ ذلك ، فلْيُعَيِّن لنا رجلًا واحدًا من القرون الثلاثة الأُوَل ، الْتَزَمَ مذهبَ رجُلٍ واحدٍ مُعَيَّنٍ ، ولن يستطيع ذلك أبدًا ؛ لأنَّه لم يَقَعِ البَتَّةَ)) [2] .

((أمَّا التقليدُ الجائزُ الذي لا يكادُ يُخَالِفُ فيه أحدٌ من المسلمين ؛ فهو تقليدُ العامِيِّ عالمًا أهلًا للفُتْيَا في نازِلَةٍ نزلَتْ به ، وهذا النوعُ من التقليد كان شائعًا في زمن النبيِّ ﷺ، ولا خِلَافَ فيه ؛ فقد كان العَامِيُّ يسألُ مَنْ شاءَ من أصحاب رسول الله ﷺ ، عن حُكْمِ النَّازِلَةِ تنزِلُ به ، فيُفْتِيْهِ بفُتْيَاه . وإذا نزلَتْ به نازِلَةٌ أخرى لم يَرْتَبِطْ بالصحابيِّ الذي أفتاه أوَّلًا ، بل يسألُ عنها مَنْ شَاءَ من أصحابِ رسول الله ﷺ ، ثم يعمل بفُتْيَاه)) [3] .

---

(١) إعلام الموقعين (٥/٢٠٤).

(٢) أضواء البيان (٧/٥٢٠-٥٢١) . وينظر : الفقيه والمتفقه (٢/١٣٥-١٣٨).

(٣) أضواء البيان (٧/٥١٩). وينظر : الفقيه والمتفقه (٢/١٣٣) ؛ مجموع الفتاوى (٢٠/٢٠٤ ، ٢٢٥إعلام الموقعين (٥/١٦٥ ، ١٦٩ ، ١٨٧ ، ٢٠١).

وأمَّا الانتسابُ إلى إمامٍ من الأئمَّةِ في المَـنْهَجِ ، واتِّبَاعُـهُ فـي طريقـة الاستدلال ، وارْتِضَاءُ مذهبِهِ في آحادِ المسائلِ إذا ترجَّحَ بالدليل ، مع الولاء لكـلِّ عالمٍ من علماء أهل السنَّة والجماعة ، والدعاء لهـم ، ومحبَّـتهم ، وتعظـيمهم وإجلالهم ، ومعرفة أقدارهم وفضلهم على أُمَّةِ الإسلام في حفظ الـدين ، ونشـر العلم ، والاستفادة من فقههم ، وحسْنِ أثَرِهِم ، ؛ دون تعَصُّبٍ أو تقليْدٍ ؛ فهذا هو منهجُ علماءِ أهل السُّنَّةِ والجماعة ؛ وهو جادَّةٌ مطروقَةٌ لأهل العلم من قديمٍ [1] :

قال الإمامُ النَّوَوِيُّ – رحمه اللهُ – في بيان أحوال المفتين المُنْتَسِبِيْنَ إلـى مذهب الشافعيِّ : ((أحدها : أن لا يكون مُقَلِّدًا لإمامهِ ، لا في المـذهب ولا فـي دليله ؛ لاتِّصَافِهِ بصِفَةِ المُسْتَقِلِّ ، وإنما يُنْسَبُ إليه لسلوكه طريقَهُ في الاجتهـاد . وادَّعى الأستاذُ أبو إسحاق هذه الصِّفَةَ لأصحابنا ، فحكى عن أصحاب مالكٍ وأحمد وداود وأكثر الحنفية أنَّهم صاروا إلى مذاهب أئمَّتِهِم تقليـدًا لهـم ، ثـمَّ قـال : والصحيحُ الذي ذهب إليه المحقِّقون ما ذهب إليه أصحابُنَا : وهو أنَّهم صاروا إلى مذهب الشافعيِّ لا تقليدًا له ، بل لما وجدوا طُرُقَهُ في الاجتهـاد والقيـاس أسَـدَّ الطرق ، ولم يكن لهم بُدٌّ من الاجتهاد سلكوا طريقه ؛ فطلبـوا معرفـة الأحكـام بطريق الشافعيِّ . وذكر أبو عليٍّ السِّنْجِيُّ نحو هذا ؛ فقال : اتَّبعنَا الشـافعيَّ دون غيره ؛ لأنَّا وجدنا قولَهُ أرجَحَ الأقوال وأعدلَـهَـا ، لا أنَّا قلَّدْنَاهُ . قلتُ : هذا الذي ذكراه موافقٌ لما أمرَهُم به الشافعيُّ ثم المُزَنِيُّ في أوَّل مختصره وغيره بقولـه : مع إعلاميَّة نهيه عن تقليدِهِ وتقليدِ غيره)) [2] .

وقال العلاَّمةُ ابنُ بَدْرَانَ – رحمه اللهُ – : ((لا يذهب بك الوَهْمُ ممَّا قـدَّمنا

(١) ينظر : أضواء البيان (٥٨٩/٧) ؛ المدخل المفصَّل إلى مذهب الإمام أحمد (٥٤/١).
(٢) مقدمة المجموع (٩٧/١-٩٨) . وينظر : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ١٩٥).

إلى أنَّ الذين اختاروا مذهب أحمد وقدَّموه على غيره من الأئمَّةِ ، وهم من كبار أصحابه ، أنَّهم اختاروا تقليده على تقليد غيره في الفروع ، فإن مثل هؤلاء يأبى ذلك مسلكُهُم في كتبهم ومُصَنَّفاتهم ، بل المرادُ باختيارهم مذهبه إنَّما هو السلوكُ على طريقةِ أصُولِهِ في استنباط الأحكام ، وإن شئْتَ قل : السلوكُ في طريق الاجتهاد مسلَكَهُ دون مسْلَكِ غيره ... وأمَّا التقليدُ في الفروع فإنَّه يترَفَّعُ عنه كلُّ من له ذكاءٌ وفِطْنَةٌ وقُدْرَةٌ على تأليف الدليل ومعرفَتِهِ .

وما التقليدُ إلاَّ للضُّعَفاءِ الجامدين الذين لا يُفَرِّقون بين الغَثِّ والسَّمين !!... فتَنَبَّه أيُّها الأَلْمَعِيُّ ، ولا تَكُنْ من المُقَلِّدين الغافلين)) [1] .

والعلاَقَةُ بين المذاهب الفقهيَّة يجبُ أن تكون علاقَةَ وِفَاقٍ وكَمَالٍ ، ونُصْرَةٍ وائْتِلاَفٍ ، لا عَصَبِيَّةٍ وشِقَاقٍ ، وتَنَازُعٍ وخِصَامٍ ؛ فالمَقْصِدُ الدليلُ والحَقُّ ، لا الانْتِصَارُ والهَوَى ، والحَقُّ لا يُعْرَفُ بالرِّجال ، إنَّما الرِّجالُ هُمُ الذين يُعْرَفُون بالحَقِّ أو يُنْكَرُونَ [2] .

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ٤٧-٤٨).

(٢) وينظر : الفكر السامي (ص ٧١٥-٧١٦).

المسألة الثالثة

الاجتهاد ، وطبقات الفقهاء المجتهدين

❁ **أولًا** : **تعريف الاجتهاد** .

الاجتهادُ في اللُّغَة : يُطْلَقُ على بذل الوُسْعِ والطَّاقة فيما فيه جَهْدٌ وَمَشَقَّةٌ حتَّى يَصِلَ إلى الغايَةِ [(١)] .

وفي الاصطلاح : ((هو بذلُ الفقيه وُسْعَهُ بالنَّظر في الأدلَّة ؛ لأجل أن يَحْصُلَ له الظنُّ أو القطعُ بأن حكم الله في المسألة كذا)) [(٢)] .

❁ **ثانيًا** : **أقسام الاجتهاد وطبقات المجتهدين** .

يُقَسَّمُ الاجتهاد باعتبارات مختلفة ؛ وذلك بالنظر إلى أهله ، وبالنظر إلى علَّة الحكم المجتهد فيه ، وبالنظر إلى المسائل المجتهد فيها ، وبالنظر إلى بذل الوسع وعدمه ، وبالنظر إلى الصحَّة والفساد [(٣)] ؛ وبيان أهمِّ هذه الأنواع مختصرًا على النحو التالي :

أ_ يُقَسَّمُ الاجتهاد بالنظر إلى أهله إلى أربعة أقسامٍ [(٤)] :

١_ مجتهدٌ مُطْلَقٌ ؛ وهو العالمُ بالكتاب والسنَّة وأقوال الصحابة ، المجتهد

---

(١) ينظر : لسان العرب (٣٩٧/٢) ؛ القاموس المحيط (ص ٣٥١) ؛ المعجم الوسيط (١٤٢/١) ، جميعها (جهد).

(٢) مذكرة أصول الفقه (ص ٤٨٥) . وينظر : الإحكام في أصول الأحكام (٣٩٦/٢) ؛ شرح الكوكب المنير (٤٥٨/٤).

(٣) ينظر في تفصيل ذلك : معالم أصول الفقه (ص ٤٧١-٤٧٨).

(٤) ينظر : إعلام الموقعين (١٢٥/٥-١٢٨) ؛ معالم أصول الفقه (ص ٤٧١).

في النوازل والأحكام بقصد موافقة الصواب الذي دلَّت عليه الأدلَّةُ الشرعية ؛ وهذا النوع أعلى درجات المجتهدين ؛ وأهلُهُ هم الذين يسوغُ لهم الافتاءُ ويسوغُ استفتاؤُهم ، ويتأدَّى بهم فرضُ الاجتهاد ، ولا ينافي هذا تقليدُهُم لغيرهم أحيانًا ؛ إذ لا يوجد عالمٌ إلاَّ وهو مُقَلِّدٌ لمن هو أعلمُ منه في بعض الأحكام .

٢ـ مجتهدٌ مُقَيَّدٌ في مذهب إمامه ، مُجتهدٌ في معرفة فتاويه وأقواله ومآخذه وأصوله ، عارفٌ بها ، متمكِّنٌ من التخريج والقياس عليها ، من غير أن يكون مُقَلِّدًا لإمامه لا في الحكم ولا في الدليل ، لكنَّه سلَكَ طريقه في الاجتهاد والفتيا ، ودعا إلى مذهبه ، ورتَّبه وقرَّره ؛ فهو موافقٌ له في مقصده وطريقه معًا .

٣ـ مجتهدٌ مُقَيَّدٌ في مذهب من انْتَسَبَ إليه ، مُقَرِّرٌ له بالدليل ، مُتْقِنٌ لفتاويه ، عالمٌ بها ، لا يتعدَّى أقوال إمامه وفتاويه ولا يُخالِفُهَا ، ولا يعدِلُ عن نصِّ إمامِهِ إلى غيره البَتَّةَ . وهذا النوعُ ممقوتٌ مذمومٌ ؛ إذ الواجبُ على العالم النَّظَرُ في كلام الله وكلام رسوله ﷺ، واستنباط الأحكام منهما ، وترجيح ما يشهدُ له النصُّ بالاعتبار .

٤ـ مُقَلِّدٌ مَحْضٌ لمَنِ انْتَسَبَ إليه ؛ حَفِظَ فتاويه وفروعه ، وأقرَّ على نفسه بالتقليد المَحْضِ من جميع الوجوه ، حتَّى إنَّ بعضهم إذا وجد حديثًا صحيحًا مخالفًا لمذهب إمامه أخذ بقوله وترَكَ الحديث ؛ وهذه هي مرتبَةُ التقليد المذموم التي نهى عنها الأئمَّةُ الفقهاءُ وحذَّروا .

ب ـ يُقَسَّمُ الاجتهاد بالنظر إلى عِلَّة الحكم إلى ثلاثة أقسامٍ :

١ـ الاجتهاد في تحقيق مَنَاطِ الحُكْمِ (عِلَّتِهِ) ؛ وهو أن يُعَلِّقَ الشارعُ الحكمَ بمعنًى كُلِّيٍّ ، فينظرُ المجتهدُ في ثبوته في بعض الأنواع أو الأعيان ؛ كالأمر

باستقبال القبلة واستشهاد شهيدين عدلين ، فينظر المجتهدُ هل المُصَلِّي مُسْتَقْبِلُ القبلة ، وهل هو عَدْلٌ مَرْضِيٌّ ، أم لا ؟ وهذ النوع من الاجتهاد مُتَّفَقٌ عليه بين المسلمين .

٢ـ الاجتهاد في تَنْقِيْحِ مَنَاطِ الحُكْمِ (عِلَّتِهِ) ؛ ويُطْلَقُ على هذا النوع : تهذيبُ العِلَّة ؛ فإذا أضاف الشارعُ حكمًا إلى سببِهِ ، واقترن بذلك أوصافٌ لا مَدْخَلَ لها في إضافة الحكم ، وجَبَ حذفُ الأوصاف غير المُؤَثِّرَة ، وإبقاءُ الوصف المؤثِّر في الحكم . وهذا النوعُ قد أقَرَّ به أكثرُ مُنْكِرِي القياسِ .

ومن أمثِلَتِه : الأعرابيُّ الذي جامع أهلَهُ في نهار رمضان ، ثمَّ جاء يضربُ صدرَهُ ، ويَنْتِفُ شَعْرَهُ ، ويقول : هَلَكْتُ ؛ فقال له النبيُّ ﷺ: ((أَعْتِقْ رَقَبَةً)) [(١)] . فكونُهُ أعرابيًّا ، وكونُهُ يضربُ صدره ، وينتِفُ شعرَهُ ، وكون الموطوءَة زوجته ؛ كُلُّها أوصافٌ لا أثرَ لها في الحكم .

٣ـ الاجتهاد في تَخْرِيْجِ مَنَاطِ الحُكْمِ (عِلَّتِهِ) ؛ وهو القياسُ المَحْضُ ؛ حين ينصُّ الشارعُ على حُكْمٍ في مَحَلٍّ ، ولا يَتَعَرَّض لمَنَاطِهِ أَصْلًا ؛ كتحريم الربا في البُرِّ لِعِلَّةٍ ؛ فيأتي المجتهدُ فيَبْحَثُ عن عِلَّةِ الحُكْمِ ويستخرجُها ويستنبطُها ، ثم يُثْبِتُها في غير البُرِّ ممَّا يُماثِلُهُ في العِلَّة . وهذا النوعُ هو الذي وقَعَ فيه الخلاف المشهورُ في حُجِيَّةِ القياسِ واعتباره [(٢)] .

---

(١) أخرجه البخاريُّ في صحيحه (ص ٣١١) ، ح (١٩٣٦) . ومسلمٌ في صحيحه (ص ٤٥٣) ح (١١١١).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٩/١٤-١٨)؛ مذكرة أصول الفقه (ص ٣٨٠-٣٨٢) ؛ معالم أصول الفقه (ص ٤٧٣-٤٧٤).

ج_ يُقَسَّمُ الاجتهاد بالنظر إلى الصحَّة والفساد إلى قسمين [١] :

١_ اجتهادٌ صحيحٌ : وهو الاجتهادُ الذي صدر من مجتهدٍ توفرَّت فيه شروط الاجتهاد الآتي بيانُها ، وكان في مسألةٍ يسوغُ فيها الاجتهاد .

٢_ اجتهادٌ فاسِدٌ : وهو الذي صدر من جاهلٍ لم تتوفَّر فيه شروط الاجتهاد ، أو كان في مسألةٍ لا يسوغُ فيها الاجتهادُ .

❁ **ثالثاً** : **تجزؤ الاجتهاد** :

معنى تجزُّؤ الاجتهاد : أن يكون المجتهدُ لم يبلغ رُتْبَةَ الاجتهاد في جميع مسائل العلم ، وإنَّما في بابٍ من أبواب العلم ، أو نوعٍ من أنواعه ، وهو جاهِلٌ بما عدا ذلك ؛ كمن استفرَغَ وُسْعَهُ في باب الفرائض ، أو باب الحجِّ أو الجهاد أو غير ذلك .

وهذه المسألة مختلفٌ فيها بين أهل العلم ، والصحيحُ الذي عليه المُحَقِّقون جوازُهُ وصِحَّتُهُ ، ومَنْ كان كذلك من المجتهدين ، فلا يجوزُ له الفَتْوى إلاَّ فيما يعلمُ من أبواب العلم ومسائله [٢] .

❁ **رابعاً** : **شروط الاجتهاد** :

لصحَّة الاجتهاد شروطٌ ؛ منها ما يرجِعُ إلى المجتهدين ؛ ومنها ما يرجِعُ إلى المسائل المُجْتَهَد فيها :

---

(١) ينظر : روضة الناظر (٢٤١/٢) ؛ الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١٤٥/٦) ؛ إعلام الموقعين (١٢٥/١-١٢٨) ؛ معالم أصول الفقه (ص ٤٧٥-٤٧٦).

(٢) ينظر : روضة الناظر (٤٠٦/٢) ؛ مجموع الفتاوى (٢٠٤/٢٠ ، ٢١٢) ؛ إعلام الموقعين (١٢٩/٥) ؛ شرح الكوكب المنير (٤٧٣/٤) ؛ مذكرة أصول الفقه (ص ٤٨٦).

فأمَّا الشروط التي تَرْجِعُ إلى المجتهدين أَنْفُسِهِم فهي إجمالًا :

١ـ أن يكون المجتهدُ عالمًا بأدلَّة الأحكام ، ومقاصد الشريعة ، والناسخ والمنسوخ ، وأسباب النزول ، ومواقِع الإجماع والخلاف ، وصحيح الحديث وضعيفه .

٢ـ أن يكون عالمًا بلسان العرب (القدر اللازم لفهم الكلام) .

٣ـ أن يكون عارفًا بالقدر اللازم من العامِّ والخاصِّ ، والمُطْلَق والمُقَيَّدِ ، والنصِّ والظَّاهِرِ والمُؤَوَّل ، والمُجْمَلِ والمُبَيَّن ، والمنطوق والمفهوم ، والمُحْكَمِ والمتشابه ، والأمر والنهي .

٤ـ أن يبذُلَ وُسْعَهُ قدر المستطاع في إدراك الأحكام ، وألاَّ يُقَصِّرَ في البحث والنظر .

٥ـ أن يستند في اجتهاده إلى دليلٍ معتبرٍ عند أهل العلم ، وأن يرجع إلى أصلٍ عند عدم النصوص في النازلة .

٦ـ أن يكون عارفًا بالواقعة ، مُتَصَوِّرًا لها ، مُدْرِكًا لأحوالها [1] .

وأمَّا الشروط التي تَرْجِعُ إلى المسائل المجتهد فيها فهي إجمالًا :

١ـ أن تكون المسألةُ غير منصوصٍ أو مجمعٍ عليها .

٢ـ أن يكون النصُّ الواردُ في المسألة ، إن ورَدَ فيها نصٌّ ، مُحْتَمِلًا قابلًا

(١) ينظر : الرسالة (٥٠٩-٥١١) ؛ جامع بيان العلم وفضله (ص ٢٧٥) ؛ روضة الناظر (٤٠١/٢-٤٠٦) ؛ مجموع الفتاوى (٥٨٣/٢٠) ؛ إعلام الموقعين (٨٣/١ وما بعدها) ؛ (١١٣/٥) ؛ شرح الكوكب المنير (٤٥٩/٤-٤٦٨) ؛ مذكرة أصول الفقه (ص ٤٨٦) ؛ معالم أصول الفقه (ص ٤٧٩-٤٨٠).

للتَّأْوِيْلِ والاجتهاد ، وليس مقطوعًا به منصوصًا عليه بَيِّنًا .

٣_ألاَّ تكون المسألةُ المُجْتَهَدُ فيها من مسائل الاعتقاد ؛ فإنَّ الاجتهاد والقياس خاصَّان بمسائل الأحكام العَمَلِيَّةِ .

٤_أن تكون المسألةُ المُجْتَهَدُ فيها من النوازل التي قد وقعت بالفعل أو مِمَّا يمكنُ وقوعُهُ بالفعل ، أو أنَّ الحاجةَ الماسَّةَ تدعو إليها [١] .

❁ **خامساً** : **حكم الاجتهاد** :

الاجتهادُ لمن تحقَّقت فيه أهليَّتُهُ وشروطُهُ عند الحاجة الداعية إليه جائزٌ في الجملة باتفاق أهل العلم ؛ كما نصُّوا على ذلك [٢] .

والأدلَّةُ على هذا كثيرةٌ ؛ منها :

١_ وقوع الاجتهاد من النبيِّ ﷺ في وقائع كثيرة في غزواته وسياساته ؛ كما اجتهد في أخذ الفداء من الأسرى في غزوة بدرٍ [٣].

٢_ وكان ﷺ يأذنُ لأصحابه – رضي الله عنهم – في الاجتهاد ، ويُقِرُّهُم على الصواب حين يجتهدون أو يُعَدِّلُ لهم ؛ كما أقرَّ سعد بن معاذٍ – رضي الله عنه – على حُكْمِهِ في بني قُرَيْظَةَ من اليهودِ ، وقال ﷺ : ((لَقَدْ حَكَمْتَ فِيْهِمْ

---

(١) ينظر : الرسالة (٥٦٠) ؛ الفقيه والمتفقه (٥٠٤/١) ؛ جامع بيان العلم وفضله (ص ٢٧٥ ٣٦٢) ؛ مجموع الفتاوى (٢٥٩/٢٠) ؛ إعلام الموقعين (١٢٨/١) ؛ (٣٦/٣) ؛ (١٦٨/٥) شرح الكوكب المنير (٥٨٤/٤-٥٨٨) ؛ مذكرة أصول الفقه (ص ٤٨٦) ؛ معالم أصول الفقه (ص ٤٨١-٤٨٣).

(٢) ينظر : الرسالة (ص ٤٧٨) ؛ جامع بيان العلم وفضله (ص ٢٧٥) ؛ الفقيه والمتفقه (٣٩٧/١) ؛ روضة الناظر (٤٠٩/٢) ؛ مجموع الفتاوى (٢٠٣/٢٠).

(٣) ينظر : صحيح مسلمٍ (ص ٧٨٢) ، ح (١٧٦٣) ؛ تفسير ابن كثيرٍ (٨٨/٤).

بِحُكْمِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ)) [1] .

٣_ وقال ﷺ : ((إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ)) [2] .

٤_ وفي حديث معاذٍ – رضي الله عنه – المشهور حين بعَثَهُ النبيُّ ﷺ إلى اليَمَنِ قاضِيًا فَقَالَ : ((كَيْفَ تَقْضِي ؟)) . فَقَالَ : أَقْضِي بكِتَابِ اللهِ . قَالَ : ((فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللهِ)) . قَالَ : فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ . قَالَ : ((فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ)) . قَالَ : أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلاَ آلُوْ . فَضَرَبَ ﷺ صَدْرَهُ ، وَقَالَ : ((الْحَمْدُ للهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللهِ)) [3] .

فهذه الأدلَّةُ تدلُّ على جواز الاجتهاد للعالم إذا توفَّرَتْ فيه شروط الاجتهاد وأهليَّته ؛ وأنَّه من الأمور التي يحتاجُها حين تَرِدُ عليه النَّوَازِلُ التي لا يَجِدُ حُكْمَهَا في الكتاب والسُّنَّةِ .

❁ **سادساً : أهمُّ الأحكام المترتبة على الاجتهاد** :

١_ لا خلاف بين علماء أهل السُّنَّة والجماعة في أنَّ المجتهد الذي توفَّرت فيه وفي اجتهاده شروطُ وأهليَّةُ الاجتهاد قد يُصِيْبُ ويُخْطِئُ ، وأنَّه مأجورٌ ومعذورٌ

---

(١) أخرجه البخاريُّ في صحيحه (ص ٥٠٢) ، ح (٣٠٤٣) ؛ ومسلمٌ في صحيحه (ص ٧٨٥) ح (١٧٦٩).

(٢) أخرجه البخاريُّ في صحيحه (ص ١٢٦٤) ، ح (٧٣٥٢) ؛ ومسلمٌ في صحيحه (ص ٧٦١) ، ح (١٧١٦).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن (ص ٥١٦) ، ح (٣٥٩٢) . والترمذيُّ في الجامع الصحيح (٦١٦/٣) ، ح (١٣٢٧) . وأحمد في المسند (٣٣٣/٣٦) ، ح (٢٢٠٠٧) . وصحَّحه الخطيبُ البغداديُّ في الفقيه والمتفقِّه (٣٩٧/١ ، ٤٧٠-٤٧٢) ، ح (٤١٣ ، ٥١٤) ؛ وابنُ كثيرٍ في إرشاد الفقيه (٣٩٦/٢) ؛ وابنُ القَيِّمِ في إعلام الموقعين (٣٥١/١).

على كُلِّ حالٍ ؛ فإذا أصاب الحقَّ فله أجران ، وإذا أخطأ بدون تساهُلٍ أو تفريطٍ فله أجرٌ واحدٌ ؛ للحديث المتقدِّم قريبًا .

٢ـ لا يجوزُ الإنكارُ على المخالف في مسائل الاجتهاد المضبوط ، فضلًا عن تَفْسِيْقِهِ أو تَأْثِيْمِهِ أو تَكْفِيْرِهِ ، وإنَّما يلزمُ المخالفُ بيانُ الحُجَّةِ وإيضاحُ المَحَجَّة ، فمن أخذ بقوله فبها ، ومن لزمَ اجتهادَهُ فلا إنكار .

٣ـ ليس للمجتهد حملُ الناس على نتيجة اجتهاده وإلزامُهُم قوله .

٤ـ غير المجتهد يجوزُ له اتِّباعُ أحد القولين إذا تبيَّنَتْ له صِحَّتُهُ ، ويجوزُ له بعد ذلك تركُهُ إلى القول الآخر اتِّباعًا للدليل .

٥ـ الخلافُ في المسائل الاجتهادية يجبُ ألاَّ يُخْرِجَ المختلفين من دائرة الإيمان إذا ردُّوا ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول ﷺ.

٦ـ يجبُ على المجتهد اتِّباعُ ما أدَّاه إليه اجتهادُهُ ، ولا يصِحُّ له تركُهُ إلاَّ إذا تبيَّن له خطأُ ما ذهبَ إليه أوَّلًا .

٧ـ المسائل الاجتهادية ظَنِيَّةٌ في الغالب ، لا يُقْطَعُ فيها بصحَّة هذا القول أو خطئِهِ [١].

(١) ينظر : الفقيه والمتفقه (١١٤/٢)؛ مجموع الفتاوى (١٢٤/١٣)؛ (١٥٩/١٤) ؛ (٢١٣/١٩) ؛ (١٩/٢٠، ٣١ ، ٢٠٧ ، ٢٥٢-٢٥٦) ؛ (٧٩/٣٠) ؛ إعلام الموقعين (٩١/١) ؛ (١٣١/٤-١٣٤ ، ٢٤١-٢٤٣) ؛ شرح الكوكب المنير (٤٩١/٤-٤٩٢ ، ٥٠٣ ، ٥٧٩ ، ٥٨٠) ؛ معالم أصول الفقه (ص ٤٩٢-٤٩٣).

المسألة الرابعة

جهود الأئمة في تصحيح مذاهبهم ومعرفة الراجح منها

المذاهب الفقهيَّةُ منسوبَةٌ إلى علماءٍ أَجِلاَّءَ ، بذلوا جهودًا كبيرةً في فهم نصوص الكتاب والسُّنَّة ، وبيان أحكام الشريعة ، وتحَرِّي الحقِّ والصواب ، والرجوع عن الخطأ حين يتبيَّنُ لهم ، وإفتاء الناس فيما يحتاجونَهُ ويسألون عنه وتعليمهم أمورَ دينهم ؛ إلاَّ أنَّهم على الحقيقة بشرٌ يُصِيْبُون ويُخْطِئُون :

وقد كان الشافعيُّ – رحمه اللهُ – يقول : ((لقد ألَّفتُ هذه الكُتُبَ ، ولم آلُ فيها جهدًا ، ولا بُدَّ أن يوجدَ فيها الخطأُ ؛ لأنَّ الله تعالى يقول : ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ [(١)] ، فما وجدتُم في كتبي هذه ممَّا يُخَالِفُ الكتابَ والسُّنَّةَ ، فقد رجعتُ عنه)) . وفي روايَةٍ : ((إنِّي ألَّفتُ هذه الكتبَ مجتهدًا (بنحو ما قبله) ، وفي آخره : فاشهدوا عليَّ أنِّي راجعٌ عن قولي إلى حديث رسول الله ﷺ وإن كنتُ قد بَلِيْتُ في قبري)) [(٢)] .

ويقول الإمامُ مالكٌ – رحمه اللهُ – : ((إنَّما أنا بشرٌ أُخْطِئُ وأُصِيْبُ ، فانظروا في رأيي ، فكلُّ ما وافق الكتاب والسُّنَّةَ فخذوا به ، وما لم يُوَافِق الكتاب والسُّنَّة فاتركوه)) [(٣)] .

---

(١) سورة النساء ، آية (٨٢).

(٢) نقله عنه أبو شامة في مختصر المؤمل في الردِّ إلى الأمر الأوَّل ، ضمن الرسائل المنيرية (٣/٣٢-٣٣).

(٣) نقله عنه أبو شامة في مختصر المؤمل في الردِّ إلى الأمر الأوَّل ، ضمن الرسائل المنيرية (٣/٣٣).

وكان الإمامُ أحمدُ – رحمه اللهُ – يكرَهُ أن تُكْتَبَ فتاويه ، وكان ينهى أصحابَهُ فيقول : ((لا تكتبوا عنِّي شيئًا ، ولا تُقَلِّدوني ، ولا تُقَلِّدوا فلانًا وفُلانًا ، وخذوا من حيث أخذوا)) [(١)] .

وكان أبو حنيفة – رحمه اللهُ – يقول : ((ما جاء عن رسول الله ﷺ، فعلى الرأس والعين ، وما جاء عن أصحابه اخترنا ، وما كان من غير ذلك فنحنُ رجالٌ وهم رجالٌ)) [(٢)] .

وذلك هو الظنُّ بجميع الأئمَّةِ الفقهاء العاملين العالمين ، سيَّما هؤلاء الأربعة المشهورين الذين أطْبَقَت الأُمَّةُ على فضلهم ومكانتهم وعلمهم ، فلا يمكنُ أن يستجيز أحدُهُم مخالفَةَ رسول الله ﷺ، وهو يعلمُ ؛ ولهذا فقد حرصوا على تحرير أقوالهم وفتاويهم بما يوافق نصوص الكتاب والسُّنَّة ، ثم يعتذرُ الواحدُ منهم بعد ذلك بقوله : ((إذا صحَّ الحديثُ فهو مذهبي)) [(٣)] .

ومن التنبيهات المهمَّة هنا المتعلِّقة بالمذاهب ما يلي :

أوَّلًا : ليس كُلُّ مسألةٍ من مسائل الأحكام الشرعيَّة يصحُّ أن تدخل في ما يُعْرَفُ بـ (المذهب الفقهيِّ) لإمامٍ من الأئمَّةِ ؛ ذلك أنَّ مسائل الشريعة وأحكامها المُجْمَعَ عليها ، أو التي لا مجال للخلاف فيها ؛ لكونها منصوصًا عليها في أدلَّةٍ قطعيَّةٍ ثابتةٍ ؛ كوجوب الصلاة والزكاة والحجِّ ، وعدد الصلوات ، وصوم رمضان

(١) نقله عنه أبو شامة في مختصر المؤمل في الردِّ إلى الأمر الأوَّل ، ضمن الرسائل المنيرية (٣٣/٣).

(٢) نقله عنه أبو شامة في مختصر المؤمل في الردِّ إلى الأمر الأوَّل ، ضمن الرسائل المنيرية (٣٣/٣).

(٣) ينظر : إعلام الموقعين (١٦٠/٥)؛ المسألة الثانية من هذا البحث.

ونحو ذلك ، لا يصحُّ أن تُنْسَبَ إلى مذهب إمامٍ بعينه ، بل هي مذهبٌ لجميع علماء المسلمين .

أمَّا المسائل الفرعيَّة التي هي مسرحٌ للاجتهاد الفقهيِّ ؛ نظرًا لاختلاف أدلَّتها ، أو كونها ثبتت بطريق الاجتهاد المضبوط ؛ كالأسباب والشروط ، وموانع الشهادة ، والنوافل ، ونحوها ، فهذه هي التي يدخلُها التَّمَذْهُبُ الفقهيُّ ، فتُنْسَبُ إلى مذهب فلانٍ القائل بها بدليله [1] .

ثانيًا : الأئمَّةُ في الحقيقة هم علماءُ مجتهدون ؛ ينظرون في الأدلَّة ، ويجتهدون في بيان الأحكام الشرعيَّة ، وقد يخفى عليهم دليلٌ أو يضْعُفُ ، فيُرَجِّحونَ بناءً على ما ظهر لهم من الأدلَّة أو قَوِيَ في نظرِهِم ، فيقولون به ، ثُمَّ يظهرُ لهم بعد ذلك ما خَفِيَ عليهم من أدلَّةٍ ، أو يقوَى عندَهُم ما ضَعُفَ أَوَّلًا ، فيرجِعُونَ إليه ، ويخالفون قولَهُم ومذهبَهُم السابقَ ؛ فحين يبحث الطالبُ في كتب المذاهب الفقهية يجدُ أقوالًا كثيرةً وروايات متعدِّدَةٍ لأئمَّةِ المذهب من الإمام فمن بعده من العلماء المنتسبين لمذهبه ؛ ولذا وجَبَ على المُفْتِيْنَ أو المُنْتَسِبِيْنَ للمذاهب الفقهيَّة أن يتَنَبَّهوا لذلك ، وألاَّ يُفْتُوا أو ينسبوا للإمام قولًا رجَعَ عنه وتركَهُ ، أو يُفْتُوْنَ بالأقوال الضعيفة أو المرجوحة في المذهب .

وهذا أمرٌ قد يكون في غاية الصعوبة في بادئ الرأي ؛ ذلك أنَّ الأئمَّةَ لم يُدَوِّنُوا مذاهبَهُم بأُنْفُسِهِمْ ، إلاَّ ما كان من الإمام الشافعيِّ :

فإنَّ الإمامَ الشافعيَّ – رحمه اللهُ – قد دَوَّنَ مذهبَهُ الفقهيَّ بنفسه ، وبيَّن قواعدَهُ وأصوله التي بنَى عليها مذهبَهُ ، وأعادَ تصحيحَ مذهبِهِ وتنقيحَهُ بعد أن

(١) ينظر : الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص ١٩١-٢٠٦)؛ الشرح الكبير للدردير (٩/١).

اسْتَقَرَّ به المُقَامُ في مصر ، فنصَّ في كُتُبِهِ الجديدة ؛ ومن أشهرها (الأُمِّ) على مذهبه الجديد ، ورجَعَ عن مذهبه القديم الذي قاله قبل انتقاله إلى مصر ، وقال : ((لا أجعلُ في حِلٍّ مَنْ رواه عنِّي)) [1] .

ويُقَالُ : إنَّهُ رجَعَ عن جميع مذهبه القديم ، ونصَّ على الصحيح من مذهبه الجديد ، ولم يَبْقَ منه إلاَّ بِضْعَ عشرة مسألة ، تعارَضَتْ فيها الأدلَّةُ الشرعيَّةُ ، ومات قبل أن يُحَقِّقَ النَّظَرَ فيها [2] .

وقال النَّوَوِيُّ – رحمه اللهُ – : ((كُلُّ مسألة فيها قولان للشافعيِّ – رحمه اللهُ – قديمٌ وجديدٌ ، فالجديدُ هو الصحيحُ ، وعليه العملُ ؛ لأنَّ القديمَ مرجوعٌ عنه ... واعلم أنَّ قولهم : القديم ليس مذهبًا للشافعيِّ ، أو مرجوعٌ عنه ، أو لا فتوى عليه ، المرادُ به قديمٌ نَصَّ في الجديد على خلافه ، أمَّا قديمٌ لم يُخالِفْهُ في الجديد ، أو لم يَتَعَرَّض لتلك المسألة في الجديد ، فهو مذهبُ الشافعيِّ واعتقادُهُ ، ويُعْمَلُ به ويُفْتَى عليه ، فإنَّه قاله ولم يرجع عنه ، وهذا النوعُ وقعَ منه في مسائل كثيرةٍ ... وإنَّما أطلقوا أنَّ القديم مرجوع عنه ولا عمَلَ عليه لكون غالبه كذلك)) [3] .

وأمَّا الأئمَّةُ الثلاثةُ الآخرون ؛ أبو حنيفة ، ومالكٌ ، وأحمدُ ، عليهم رحمةُ الله ، فلم يُدَوِّنوا مذاهبَهُم الفقهيَّة بأنفُسِهِمْ ؛ إلاَّ شيئًا يسيرًا ، في مسائل محصورةٍ لا يَصِلُ إلى ما فعلَهُ الشافعيُّ ، بل كان الإمامُ أحمدُ ينهَى عن وضع الكتُبِ والكتابة عنه ، كما سبق .

---

(١) ينظر : الوسيط في المذهب (٢٨٧/١).

(٢) ينظر : المجموع (١٤٠/١) ؛ شرح مختصر الروضة (٦٢٦/٣).

(٣) المجموع (١٤٠/١ ، ١٤٣).

إلاَّ أنَّ الله تعالى قد قَيَّضَ لكلٍّ واحدٍ من هؤلاء الأئمَّةِ من الأصحاب والتلاميذِ مَنِ اهْتَمَّ بفقه الإمام ، ودوَّنَهُ وجَمَعُه ؛ كما فعل محمَّد بن الحسن بفقه أبي حنيفة ، وكما فعل تلاميذ مالكٍ في المُدَوَّنَة التي دَوَّنُوْا فيها فِقْهَهُ ومَذْهَبَهُ ، وكما فعل تلاميذُ أحمدَ في المسائل المشهورة لأبي داود ، وعبد الله ، وصالح ، ومهنا ، والخلاَّلِ في الجامع وغيرهم من أتباع الإمام [١] .

ومع ذلك فإنَّ تصحيح التلاميذ والأتباع لمذهب الإمام ، ونصِّهم على مذهبه ، وبيانهم للقديم والجديد فيه ، والأقوال والمسائل التي رجع عنها ، لا يَرْقَى إلى ما فعلَهُ الشافعيُّ بمذهبه ، ولا يُعْطِي درجةَ الوثوق الكاملة فيما قالوه ، بل يبقى اجتهادًا وتصحيحًا لهم ؛ ولهذا فلا يَحِلُّ لأحدٍ أن يُفْتِيَ بقولٍ لأحد الأئمَّة قد رجَعَ عنه ، ولا أن يجزمَ بمذهب إمامٍ حتَّى يعلمَ أنَّهُ آخر ما دَوَّنَهُ أو قاله ونصَّ عليه ومات قائلًا به [٢] .

ولا يجوزُ للعالم أن يُفْتِيَ على مذهب إمامٍ من الأئمَّةِ بقولٍ قد رجع عنه الإمامُ ، إلاَّ أن يكون هذا من قبيل الترجيح والاختيار الذي أدَّاهُ إليه الاجتهاد والنظر في المسائل والأدلة [٣] .

ثالثًا : ليس كُلُّ ما في المذهب من أقوالٍ وفتاوى يَصِحُّ أن تُنْسَبَ لإمام المذهب ؛ فإنَّ أئمَّة المذاهب نصُّوا على المسائل التي وقعت في عهدهم، أو سُئِلوا عنها ، ثمَّ جاء بعدهم تلاميذُهم وأتباعُ مذهبهم من العلماء المنتسبين إليهم ،

---

(١) ينظر : المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ، الغامدي (ص ٣٠٦ ، ٣٢٨ ، ٣٩٤).

(٢) ينظر : شرح مختصر الروضة (٦٢٧/٣) ؛ إعلام الموقعين (١٦٨/٥).

(٣) ينظر : الميزان للشعراني (٦٧/١) ؛ المجموع (١٤٣/١) ؛ شرح مختصر الروضة (٦٢٧/٣-٦٢٨) ؛ إعلام الموقعين (١٦٥/٥-١٦٦).

فخرَّجوا أحكام النوازل الفقهيَّة ، والمسائل المُسْتَجَدَّة على أصولهم وقواعدهم .

لكنَّه يُنْسَبُ للمذهب ؛ بناءً على الأصول والقواعد المشتركة بين علماء المذهب التي يسيرون عليها ، ويُفْتُونَ بموجبها ؛ ولهذا ضَبَطَ المُتَأخِّرون المذهب بقلوهم : ((المذهبُ : ما كان عليه الفتوى ؛ سواءٌ كان للإمام أم لأتباعه)) [(١)] .

رابعًا : نظرًا لكثرة العلماء المنتسبين إلى كُلِّ مذهبٍ من المذاهب الفقهيَّة الأربعة ؛ وكثرة أقوالهم وتَخْرِيْجَاتِهِمْ وتَصْحِيْحَاتِهِمْ ، وكثرة مؤلفاتهم التي قد يكون منها الصوابُ المُعْتَمَدُ المعروف عند علماء المذهب ، وقد يكون منها الضعيفُ المُنْتَقَدُ الذي لا يُعَوَّلُ عليه في المذهب ، فقد اجتهد المحقِّقون من أتباع المذاهب الفقهية في بيان المذهب ، والكُتُب التي يُفْتَى بها ويُعْرَفُ بها المُعْتَمَدُ من المذهب على النحو التالي :

في مذهب الحنفيَّة :

١ـ تُعَدُّ كتبُ محمد بن الحسن السِّتَّة المشهورة بكتب ظاهر الرِّواية ، وكذا الكتب التي جمَعَتْهَا واختصرتها ككتاب (الكافي للحاكم الشهيد) ، أو الكتب التي شرحتها (ككتاب المبسوط للسَّرَخْسِيِّ) العُمْدَةَ في بيان المذهب الحنفيِّ [(٢)] .

٢ـ إذا تعارض ما في المُدَوَّنات الفقهية ، واختلف التصحيحُ والفتوى، فالعملُ بما في المتون ، ثم الشروح ، ثم الفتاوى [(٣)] .

---

(١) سبق تعريف المذهب في المسألة الأولى من هذا البحث.

(٢) ينظر : شرح عقود رسم المفتي ، ضمن رسائل ابن عابدين (٣٥/١) ؛ المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ، الغامدي (ص ٣٠٧-٣٠٨).

(٣) ينظر : حاشية ابن عابدين (٧٢/١) ؛ شرح عقود رسم المفتي ، ضمن رسائل ابن عابدين (٣٦/١) ؛ النافع الكبير (ص ٢٥).

وقد نصَّ الحنفيَّةُ على أنَّ المفتي يجبُ عليه الرجوعُ إلى الكتب المعتمدة في المذهب ، ولا يعتمدُ على كلِّ كتابٍ (١) .

ومن ضوابط الكتب التي لا تُعْتَمَد في المذهب : الكتب الضعيفة ، التي شهد أحدُ علماء المذهب المعتبرين بضعفها أو صرَّح بعدم اعتبارها . وكذا الكتب المختصرة اختصارًا مُخِلًا بالفهم ، والكتب المشتملة على الأقوال والرِّوايات الضعيفة ، والكتب التي جُهِلَ حال مؤلِّفِيْها ، أو عُلِمَ فسادُ اعتقادهم ، أو عُلِمَ ضعفُهُم ؛ وكذا الكتب الغريبة والنادرة (٢) .

٣_ إذا اتَّفَق أبو حنيفة وصاحباهُ على قولٍ ، فلا يجوزُ لمن بعدهم العدولُ عنه إلى غيره إلاَّ لضرورةٍ أو حاجةٍ ، وكذا إن وافقه أحدُهُما . فإن خالفاه ؛ نُظِرَ ؛ فإن خالفاهُ ، واختلفا بأن انْفَرَدَ كُلُّ واحدٍ منهما بقولٍ ، فالظَّاهِرُ ترجيحُ قوله . وإن اتَّفَقَا في مُقَابِلِ قوله ، فقيل : يُرَجَّحُ قولهُ أيضًا ، وهو الصحيحُ ، وقيل : يتخيَّر المفتي إن كان مجتهدًا .

فيُقَدَّمُ قول أبي حنيفة على قول غيره من أئمَّةِ المذهب وعلمائه ، فإن لم يكن له قولٌ ، قُدِّمَ قول أبي يوسف ، ثم قول محمد ، ثم قول زُفَر ابن الهُذَيْل والحسن بن زيادٍ (٣) .

٤_ نصَّ علماء الحنفيَّة على أنَّ الفتوى تكون على قولِ أبي حنيفة في

(١) ينظر : حاشية ابن عابدين (٧٠/١) ؛ النافع الكبير (ص ٢٦) ؛ أدب المفتي للبركتي (ص ١٣-١٥).

(٢) ينظر : حاشية ابن عابدين (٧٠/١) ؛ شرح عقود رسم المفتي ، ضمن رسائل ابن عابدين (٣٦/١-٣٧) ؛ النافع الكبير (ص ٢٦ وما بعدها) ؛ المذهب الحنفيِّ (٢٢٥/١-٢٤٢).

(٣) ينظر : شرح عقود رسم المفتي ، ضمن رسائل ابن عابدين (٢٦/١-٢٧).

العبادات ، إلاَّ المسائل التي صحَّت فيها عن الإمام أبي حنيفة روايةٌ أخرى أخذ بها غيرُهُ من علماء المذهب ، وكذا المسائل التي صرَّح فيها مشايخُ الحنفية بترجيح قولٍ آخر على قول الإمام .

وأنَّ الفتوى تكون على قول أبي يوسف في مسائل القضاء ؛ نظرًا لخبرته وتجربته في القضاء . وأنَّ الفتوى تكون على قول محمد بن الحسن في مسائل توريث ذوي الأرحام ، إلاَّ ما صرَّح فيه مشايخُ الحنفية بالفتوى على غير قولهما ؛ في مسائل القضاء ، أو في مسائل ذوي الأرحام [١] .

٥_ إذا لم يكن حكمُ المسألة صريحًا بلفظه في المُتون أو الشروح أو الفتاوى ؛ فالمُعَوَّلُ على ما اختاره أكثرُ المتأخرين ؛ كالطحاويِّ وأبي اللَّيث السَّمَرْقَنْدِيِّ [٢] .

٦_ كتب الشروح في المذهب كثيرةٌ جدًّا ؛ والمعتمدُ منها بضعة عشر كتابًا ؛ من أهمِّها : (شرح مختصر الطحاوي) للجصَّاص (٣٧٠هـ) . و(المبسوط) لشمس الأئمة السَّرْخَسِيِّ (٤٩٠هـ تقريبًا) . و(بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ؛ شرح تحفة الفقهاء) للكَاسَانِيِّ (٥٨٧هـ) . و(الهداية ؛ شرح بداية المبتدي) للمِرْغِيْنَانِيِّ (٥٩٣هـ) . و(تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق) للزَّيْلَعِيِّ (٧٤٣هـ) . و(شرح الوقاية ؛ وقاية الرواية في مسائل الهداية) للمَحْبُوْبِيِّ (٧٤٧هـ) . و(العناية شرح الهداية) للبَابَرْتِيِّ (٧٨٦هـ) . و(فتح القدير ؛ شرح على الهداية) للكمال بن الهُمَام (٨٦١هـ). و(درر الحكام في شرح

(١) ينظر : شرح عقود رسم المفتي ، ضمن رسائل ابن عابدين (٣٥/١) ؛ أدب المفتي للبركتي (ص ١٧).

(٢) ينظر : حاشية ابن عابدين (٧١/١).

غُرَر الأحكام) لِمَنْلاَّ خَسْرُو (٨٨٥هـ) [١] .

٧_ أشارَ العلاَّمَةُ ابنُ عابدين – رحمه اللهُ – إلى بعض القواعد الأخرى للترجيح بين الأقوال ، وبيان المعتمد في المذهب ؛ ومنها :

أ_ إذا كان تصحيحُ أحدهما بلفظ الصحيح والآخر بلفظ الأصحِّ ؛ فالمشهور ترجيحُ الأصحِّ على الصحيح .

ب_ إذا كان أحدهما بلفظ الفتوى ، والآخر بغيره ؛ فيُقَدَّمُ ما كان بلفظ الفتوى ؛ لأنَّه لا يُفْتَى إلاَّ بما هو صحيحٌ .

ج_ إذا كان أحدُ القولين المُصَحَّحين قال به جُلُّ المشايخ العظام فإنَّه يُقَدَّمُ على ما اختاره الأَقَلِيَّةُ .

د_ إذا كان دليلُ أحد القولين الاستحسانَ ، والآخر القياسَ ؛ فيُقَدَّمُ القولُ المبني على الاستحسان على القول المبني على القياس ؛ إلاَّ في بعض المسائل التي ينصُّ عليها العلماءُ المُعْتَبَرُون في المذهبِ .

هـ_ إذا كان أحدُ القولين أنفعَ للوقف ؛ فإنَّه يُفْتَى به .

و_ إذا كان أحدُ القولين أرْفَقَ لأهل الزمان ؛ لكونه أَوْفَقَ لعُرْفِهِم ، أو أَسْهَلَ عليهم ؛ فهو أولى بالاعْتِمَادِ .

ز_ إذا كان دليلُ أحد القولين أَوْضَحَ وأَظْهَرَ من دليل الآخر ، فإنَّه يُرَجَّحُ عليه ، بعد النظر والتأمُّل من قِبَلِ المفتي المجتهد [٢] .

---

(١) ينظر : حاشية ابن عابدين (٧٠/١ وما بعدها) ؛ الفوائد البهية (ص ١٣٥ ، ١٤٢ ، ١٨٤).

(٢) ينظر : شرح عقود رسم المفتي ، ضمن رسائل ابن عابدين (٤٠/١).

وفي مذهب المالكيَّة :

١_ الأصلُ أنَّهُ لا تجوزُ الفتوى إلاَّ بما يرويه العدلُ عن العدل عن المجتهد الذي يُقَلِّدُهُ المفتي ، حتَّى يصحَّ ذلك عند المفتي ؛ كما تصحُّ الأحاديثُ عند المجتهد ؛ لأنَّه نقلٌ لدين الله في الوصفين ، وغير هذا ينبغي أن يَحْرُمَ [١] .

٢_ ولهذا تشدَّد المالكيَّةُ في تحديد الكتب التي يُفْتَى بها ، ويُعتمدُ عليها في بيان القول الراجح في المذهب ، وصرَّحوا بتحريم الفتوى من الكتب الغريبة التي لم تشتهر بين علماء المذهب ، وكذا الكتب الحديثة التصنيف إذا لم يَشْتَهِرْ عزو ما فيها من النُّقُوْل إلى الكتب المشهورة ، أو يُعْلَمْ أنَّ مصنِّفَها كان يعتمد هذا النوع من الصحة ، وهو موثوقٌ بعدالته [٢] .

ولهذا كان بعضُ علماء المالكية المحقِّقين لا يأخذ الفقه إلاَّ من كتب الأقدمين ، ولا يرى لأحدٍ أن ينظر في الكتب المتأخرة ؛ كما قرَّر الإمامُ أبو إسحاقَ الشَّاطِبِيُّ – رحمه اللهُ – [٣] .

٣_ وأشهر الكتب المعتمدة عند متقدِّمي المالكية : (المُوَطَّأُ) للإمام مالك ؛ والدَّواوين السبعة ؛ وهي الأُمَّهاتُ الأربع : (المُدَوَّنَةُ) لسحنون ؛ و(المَوَازِيَّة) لمحمد المَوَّاز ؛ و(العُتْبِيَّة) للعُتْبِيِّ ؛ و(الوَاضِحَة) لابن حبيبٍ ؛ ويضافُ إليها : (المُخْتَلَطَةُ) لابن القاسم ؛ و(المبسوط) للقاضي إسماعيل ؛ و(المجموعة)

---

(١) ينظر : الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص ٢٤٤) ؛ تبصرة الحكام (٥٥/١).

(٢) ينظر : الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص ٢٤٤) ؛ تبصرة الحكام (٥٥/١) ؛ المعيار المعرب (١٠٩/١١-١١٠).

(٣) ينظر : الموافقات (٩٧/١).

لابن عَبْدُوْسٍ [1] .

٤_ وذكر صاحب نظم (بُوطْلَيْحِيَّهْ) ؛ وهو نظمٌ في المعتمد من الكتب والفتوى على مذهب المالكية ، أشهر الكتب المعتمدة التي يُفْتَى بها ويُعْرَفُ من خلالها المعتمدُ في المذهب ؛ وهي إضافةً إلى ما سبق :

(التَّهْذِيْبُ) للبُرَادُعِي (٤٠٠هـ) . و(شرح القَلْشَانِي) أحمد بن محمد ابن عبد الله التونسي (٨٦٣هـ) على الرسالة لابن أبي زيدٍ القَيْرَوَانِيِّ . و(تَبْصِرَةُ الحُكَّام) لابن فرحون اليَعْمُرِيِّ (٧٩٩هـ) . و(تَبْصِرَةُ اللَّخْمِيِّ) علي بن محمد بن أحمد (٤٩٨هـ) . و(الجامع) لا بن يونس (٤٥١هـ) .

ومؤلفات أبي الوليد بن رُشْدٍ (٥٢٠هـ) . ومؤلفات أبي عبد الله محمد المَازِرِيِّ (٥٣٦هـ) . وشروح بَهْرَام الدَّمِيْرِيِّ (٨٠٥هـ) على مختصر خليل المشهور . و(مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ؛ حاشية الحطَّاب) الرَّعِيْنِيِّ (٩٥٤هـ) . ومؤلفَّات المَوَّاق أبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم (٨٩٦هـ) . وشروح أحمد بن عبد الرحمن بن موسى المعروف بحلولو (٨٧٥ أو ٨٩٥هـ) . و(مختصر ابن عرفة) محمد بن محمد الوَرْغَمِيِّ (٨٠٣هـ) . و(شرح ابن مرزوق) محمد بن أحمد الخطيب ، الحفيد التلمساني (٨٤٢هـ) على مختصر خليل .

وسرد غيرها مجموعة أخرى من الكتب المعتمدة في المذهب [2].

---

(١) ينظر : ترتيب المدارك (١٠٩/٤ ، ١٢٧ ، ١٥٩) ؛ الديباج المذهب ٩/٢ ، ٢٨، ٥٢) ؛ دراسات في مصادر الفقه المالكي (ص ٣٠ ، ١١٨ ، ١٥٢ ، ١٧٥).

(٢) فلتراجع في النظم المذكور (ص ٦٩-٨٨) ؛ المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ، الغامدي (ص ٣٣٢) وما ذكرته هنا فقط للتنبيه لما ذكروه.

٥_ عند الاختلاف بين الأقوال والروايات في المذهب : يُقَدَّمُ قول مالكٍ في الموطأ ، فإن لم يوجد فقوله الذي رواه ابنُ القاسم في المُدَوَّنَةِ ، ثم قوله الذي رواه غير ابنِ القاسم في المُدَوَّنَةِ ، ثم قول ابنِ القاسم في المُدَوَّنَةِ ، ثم قول غير ابن القاسم في المُدَوَّنَةِ ، ثم قول الإمام مالكٍ الذي رواه ابنُ القاسم في غير المُدَوَّنَةِ ، ثم قول الإمام مالك الذي رواه غير ابن القاسم في غير المُدَوَّنَةِ ، ثم قول ابن القاسم في غير المُدَوَّنَةِ ، ثم أقوال علماء المذهب .

هذا هو الترتيب المُلْزِمُ للانتقال بين الروايات والأقوال . ومن خلاله يلاحظ التركيزُ على كتاب (المُدَوَّنَةِ) وأهمِّيَتِه في تحديد المذهب ؛ لصِحَّتِها ، وكذا التركيز على قول ابن القاسم واعتباره في المذهب ؛ لأنَّه صَحِبَ مالكًا أكثر من عشرين سنة ، وكان لا يغيب عنه إلاَّ من عذرٍ ، وكان عالمًا بالمُتَقَدِّم والمُتَأَخِّر من أقواله [(١)] .

٦_ إذا اختلف العراقيون والمغاربةُ ؛ فالعملُ على تَشْهِيْرِ (المشهور أو الراجح) المغاربة عند الأكثر ؛ لأنَّ منهم الشَّيْخَيْن (ابن أبي زيدٍ ، وأبو الحسن القابسي) . وإذا اختلف المصريون والمدنيون قُدِّمَ قول المصريين ؛ لأنَّهم أعلام المذهب . وإذا اختلف المدنيون والمغاربة قُدِّمَ قولُ المدنيين ؛ لأنَّ منهم الأَخَوَيْنِ (مُطَرِّف ، وابن الماجشون) . وإذا اختلف المصريون والمغاربة قُدِّمَ قول المصريين [(٢)] .

---

(١) ينظر : تبصرة الحكام (٤٩/١-٥٠)؛ كشف النقاب الحاجب (ص ٦٨)؛ المعيار المعرب (٢٣/١٢).

(٢) ينظر : كشف النقاب الحاجب (ص ٦٧) ؛ حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل (٤٩/١).

٧_ إذا اختلف علماءُ المذهب أفرادًا في التشهير والترجيح ؛ فيرى المتأخرون : أنَّ ابن رُشْدٍ ، والمازَرِيَّ ، وعبد الوهاب مُتَسَاوون في التشهير . وأنَّ ابن رُشْدٍ يُقَدَّمُ تشهيرُهُ على كلٍّ من ابن بَزِيْزَة عبد العزيز بن إبراهيم القرشي التونسي (٦٧٣هـ) ، وابن يونس ، واللَّخْميِّ . وأنَّ ابن يُونُسَ يُقَدَّمُ على اللَّخْمِيِّ ، ما لم يُنَبِّه العلماءُ على ضعف قولِ أحدٍ منهم [١] .

٨_ يُقَدَّمُ ما جرى به العملُ في القضاء والحكم على المشهور ؛ لأنَّ الخروج على ما جرى به العملُ تُهْمَةٌ ، فوجبَ عليه اتِّباعُ العمل سدًّا للذريعة، مال لم يَكُنْ من المجتهدين الذين لهم حقُّ الموازَنَةِ والترجيح بحسب قواعد المذهب [٢] .

ويشترط لتقديم ما جرى به العمل : ثبوته ؛ ومعرفة محلية جريانه عامًّا أو خاصًّا بناحيةٍ من البلدان ؛ ومعرفة زمانه ؛ وأن يكون من أجرى ذلك العمل من الأئمَّة المقتدى بهم في الترجيح ؛ ومعرفة السبب الذي لأجله عدلوا عن المشهور إلى مقابله [٣] .

٩_ إذا وجد الطالبُ اختلافًا بين أئمَّة المذهب في الأصحِّ من القولين ، ولم يكن أهلًا للترجيح بالدليل ؛ فينبغي عليه أن يَفْزَعَ في الترجيح إلى صفاتهم الموجبة لزيادة الثقة برأيهم ؛ فيعمل بقول الأكثر والأَوْرَع والأعلم ؛ فإن اختص واحدٌ منهم بصفةٍ أخرى قُدِّمَ [٤] .

---

(١) ينظر : مواهب الجليل (٣٦/١) ؛ نيل الابتهاج (ص ١٧١).
(٢) ينظر : البهجة (٢٢/١) ؛ نشر البنود على مراقي السعود (٣٣٣/٢).
(٣) ينظر : نور البصر شرح خطبة المختصر للعلامة خليل (ص ١٣٤-١٣٦).
(٤) ينظر : تبصرة الحكام (٥٤/١) ؛ كشف النقاب الحاجب (ص ٧٠).

١٠_ كلُّ قولٍ كان معناه أَرْجَحَ فهو الأَوْلَى أن يُفْتَى به ؛ كما لو كان هذا القول أَرْفَقَ بالناس ، وَأَوْفَقَ لعادتهم وعُرْفِهِم ، أو تَقْتَضِيْه المصلحةُ [١] .

١١_ يُرَجَّحُ أحدُ القولين المتعارضين إذا وافق مذهبًا آخر معمولًا به فيه كما لو وافق قولَ أبي حنيفة المعمول به عندهم [٢] .

وفي مذهب الشافعيّة :

١_ نصَّ الشافعيَّةُ على أنَّه لا يجوزُ أن يُقالَ هذا مذهب الشافعيِّ إلاَّ إذا عُلِمَ أنَّه نصُّه بخصوصه ، وأنَّه لا يجوزُ لمن كانت فتواه نقلًا لمذهب إمامٍ إذا اعتمد على الكتب أن يعتمد إلاَّ على كتابٍ موثوقٍ بصحَّته ، وبأنَّه مذهبُ ذلك الإمام [٣] .

٢_ كلُّ مسألةٍ فيها قولان للشافعيِّ جديد وقديم ؛ فالقول المعتمدُ في المذهب هو الجديد ؛ سواءٌ تعارضَا أم لا ، إلاَّ المسائل المُسْتَثْنَاة التي توفِّي الشافعيُّ قبل أن يُحَرِّرَ القول فيها ؛ فيُفْتَى فيها بالقديم [٤] .

٣_ الكتب المشهورة عند متقدمِّي الشافعيَّة خمسة : (المختصر للمُزَنِيِّ؛ والتَّنْبِيْهُ ؛ والمُهَذَّبُ للشِّيْرَازِيِّ ؛ والوَسِيْطُ ؛ والوَجِيْزُ للغَزَالِيِّ) [٥] .

٤_ اتَّفَقَ الشافعيَّةُ على أنَّ المعتمد في الإفتاء ما عليه الشيخان ؛ الرَّافِعِيُّ والنَّوَوِيُّ ؛ ما لم يُجْمِعِ المتأخرون على أنَّ ما قالاه سهوٌ أو خطأٌ ، وهذا عزيزٌ

---

(١) ينظر : تبصرة الحكام (٤٩/١) ؛ كشف النقاب الحاجب (ص ٦٦ ، ٦٧).
(٢) ينظر : كشف النقاب الحاجب (ص ٧١) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٣/١).
(٣) ينظر : المجموع (١٤١/١-١٤٣) ؛ الفتاوى الكبرى لابن حجر (٣٠٠/٤).
(٤) وقد ذكرها النَّوويُّ في المجموع (١٤٠/١-١٤١).
(٥) ينظر : تهذيب الأسماء واللغات (٣٤/١).

نادرٌ ؛ وحينئذٍ فالمعتمدُ ما رجَّحَه من جاء بعد الشيخين .

وسببُ الاعتماد على ما رجَّحه الشيخان : أنَّهما قد اجتهدا في بيان المذهب وتحريره غاية الاجتهاد ، وبذلا في ذلك نهاية وُسْعِهما ، مع حسن النيَّة والصدق والإخلاص ، مما يدلُّ على أنَّهما لم يُخالِفَا نصًّا إلاَّ لموجبٍ أو سببٍ وجيهٍ ؛ ككونه ضعيفًا ، أو مُفَرَّعًا على ضعيفٍ (١) .

٥_ الكتب المتقدِّمة على الشيخين (الرَّافعيِّ والنَّوَوِيِّ) لا يُعتمدُ شيءٌ منها إلاَّ بعد مزيد الفحص والتَّحَرِّي حتَّى يغلب على الظنِّ أنَّ ما فيها هو المذهب (٢) .

٦_ إذا وُجِدَ للرافعيِّ أو للنَّوَوِيِّ في المسألة ترجيحٌ فهو المُعْتَمَدُ . فإذا اختلفا في مسألةٍ ؛ فالمُعْتَمَدُ غالبًا ما قاله النَّوَوِيُّ ، سواءٌ كان لكلٍّ منهما مُرَجِّحٌ ، أو تساويا ؛ لأنَّه كما قالوا : مُحَرِّرُ المذهب ، ومُهَذِّبُهُ ، ومُنَقِّحُهُ ، ومُرَتِّبُهُ ، وعُمْدَتُهُ (٣) .

٧_ تُرَتَّبُ كُتُبُ النَّوَوِيِّ في الفتوى وبيان المعتمد عند اختلاف كلامه فيها على النحو التالي : يُقَدَّمُ قوله في التحقيق ، ثم المجموع ، ثم التَّنْقِيح ، ثم الروضة ، ثم المنهاج ، ثم فتاواه ، ثم شرح مسلم ، ثم تصحيح التنبيه ، ثم نُكَت التنبيه ، وإن أمكن مراجعة كلام مُعْتَمَدِي المتأخرين واتِّباع ما رجَّحوا فهو أولى .

وما اتَّفقت عليه أكثر كتبه مُقَدَّمٌ غالبًا على ما اتَّفق عليه الأقلُّ منها ، وما

---

(١) ينظر : الفتاوى الكبرى لابن حجر (٣٢٤/٤)؛ تحفة المحتاج (٣٩/١) ، الفوائد المدنية (ص ١٨-١٩) ؛ الفوائد المكية (ص ٣٦) ؛ الخزائن السنية (ص ١٦٧-١٧٠).

(٢) ينظر : الفتاوى الكبرى لابن حجر (٣٢٤/٤) ؛ الفوائد المدنية (ص ١٨).

(٣) ينظر : الفتاوى الكبرى لابن حجر (٢٣٤/١)؛ تحفة المحتاج (٣٩/١)؛ الفوائد المدنية (ص ١٨ ، ١٨٧) ؛ الخزائن السنية (ص ١٧٠).

ذُكِرَ في بابه مُقَدَّمٌ على ما ذُكِرَ في غير بابه [1] .

٨ـ برزَ عند المتأخرين أربعةٌ من أعلام المذهب ، وهم : شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاريُّ (٩٢٦هـ) ، سيَّما كتابه (فتح الوهاب) الذي هو شرح لمتنه (منهج الطلاب) الذي هو اختصارٌ لمنهاج الطالبين للنَّوويِّ .

وأحمد بن محمد بن عليٍّ بن حجر الهَيْتَمِيُّ (٩٧٣هـ) ، سيَّما كتابه (تحفة المحتاج شرح المنهاج) . والخطيب محمد بن أحمد الشِّرْبِيْنِيُّ (٩٧٧هـ) ، في كتابه (مغني المحتاج شرح المنهاج) . وشمس الدين محمد بن أبي العباس الجَمَالُ الرَّمْلِيُّ الشهير بالشافعيِّ الصغير (١٠٠٤هـ) ، في كتابه (نهاية المحتاج شرح المنهاج) . فإذا اجتمعوا على حكمٍ فهو المعتمد بلا ريبٍ [2] .

٩ـ ثم انتهت الفتوى في المذهب الشافعيِّ إلى علمين من أبرز متأخري علماء المذهب ؛ هما مُحَرِّرا المذهب : ابن حجر الهيتميُّ ؛ والجَمَالُ الرَّمْلِيُّ ؛ فلا يُفْتَى بعدهما بقولٍ يخالفُ ما كانا عليه في (تحفة المحتاج ، ونهاية المحتاج) ؛ لأنَّ ما فيهما هو عمدة مذهب الشافعيِّ .

فإن اتَّفقا على حكم مسألةٍ فالمعتمدُ قولُهما ؛ ما لم يتَّفق من جاء بعدهما على تَعَقُّبِ سَهْوٍ أو وَهْمٍ وقَعَا فيه ، وهو نادِرٌ . وإن اختلفا إلاَّ في شرح المنهاج فالمذهبُ على ما في شرح المنهاج لكلٍّ منهما . وإن اختلفا في تقرير معتمد

(١) ينظر : تحفة المحتاج (٣٩/١) ؛ الفوائد المدنية (ص ٣٣-٣٤) ؛ الفوائد المكية (ص ٣٧) ؛ الخزائن السنية (ص ١٧٠-١٧١).

(٢) ينظر : الفوائد المدنية (ص ٣٨ ، ٢٢١-٢٢٢) ؛ الفوائد المكية (ص ٣٩) ؛ الخزائن السنية (ص ١٧١-١٧٣).

المذهب في شَرْحَيْهِمَا على المنهاج ؛ فقد اختلف المتأخرون في الترجيح بينهما على ثلاث طُرُقٍ :

الأُولى : طريقة أهل الشام واليمن وما وراء النهر ؛ وهي الاعتمادُ على ما قَرَّره ابن حجر الهيتميُّ في كتابه (تحفة المحتاج).

والثانية : طريقة المصريين ؛ وهي الاعتمادُ على ما قرَّره الجمالُ الرَّمْلِيُّ في (نهاية المحتاج) .

والثالثة : طريقةُ أهل الحجاز ؛ فقد كان الأصلُ عندهم اعتمادَ ما قَرَّره ابنُ حجر الهيتميُّ ؛ ثم اشتهر عند المتأخرين منهم اعتمادُ قول الرَّمْلِيِّ ، ما لم يُحكم بسهوِه من أصحاب الحواشي.

وقد فصَّل آخرون ؛ فقالوا : إن كان المُفتي من أهل الترجيح والنظر، أفتى بما يترجَّح لديه ، وإن لم يكن فإنَّه يتخيَّر من قوليهما ، أو يعملُ بمُرَجِّحٍ [(١)] .

١٠_ تُرَتَّبُ كتبُ ابن حجر الهَيْتَمِيِّ عند الاختلاف ؛ فيُقَدَّمُ ما في تحفة المحتاج ؛ لما فيها من الإحاطة بنصوص الإمام ، وكثرة قراءة المحققين لها ، وثناء العلماء عليها ؛ ثم (فتح الجواد على الإرشاد لابن المُقْرِي) ؛ ثم (الإمداد على الإرشاد) ؛ ثم (الإيعاب شرح العُباب) ؛ ثم (الفتاوى) [(٢)] .

وتُرَتَّبُ كتبُ الجَمَال الرَّمْلِيِّ عند الاختلاف ؛ فيُقَدَّمُ ما في (شرح الإيضاح للنوويِّ) ، على ما في (نهاية المحتاج) ؛ لأنَّ شرح الإيضاح متأخِّر ، والمتأخر

(١) ينظر : إعانة الطالب (١٩/١) ؛ الفوائد المدنية (ص ٣٨) ؛ الخزائن السنية (ص ١٧٦-١٧٧).

(٢) ينظر : الفوائد المدنية (ص ١٦ ، ٣٦-٣٧ ، ٤٠ ، ٢٢٠ ، ٢٥٥)؛ الفوائد المكية (ص ٣٨) ؛ الخزائن السنية (ص ١٧٣-١٧٥).

يُقَدَّمُ على ما سبقه ؛ إذ المُقَرَّرُ أنَّه يؤخذُ بآخر كلام العالم [1] .

١١_ إذا لم يتعرَّض ابنُ حجر والرَّمْلِيُّ للمسألة ؛ فيُفْتَى بكلام الشيخ زكريا الأنصاريِّ ؛ ويُقَدَّمُ كلامُهُ في (شرحه الصغير على البهجة) ؛ ثم (شرح المنهج) ؛ ثم يُفْتَى بكلام الخطيب الشِّرْبِيْنِيِّ في (مغني المحتاج) .

ثم يأتي بعدهما الفتوى بكلامِ أصحاب الحواشي الأكثر اعتمادًا ؛ ويُبدأُ بـ : حاشية الزِّيادي علي بن يحي المصري (١٠٢٤هـ) ؛ ثم حاشية أحمد ابن قاسم العبَّادي (٩٩٤هـ) ؛ ثم حاشية عَمِيْرَة أحمد البَرْلُّسِيِّ (٩٥٧هـ) ؛ ثم حاشية الشَبْرَامَلِّسِي علي بن علي القاهري (١٠٨٧هـ) ؛ ثم حاشية الحَلَبِي علي بن إبراهيم القاهري (١٠٤٤هـ) ؛ ثم حاشية خضر الشَّوْبَرِي شمس الدين محمد بن أحمد المصري (١٠٦٩هـ) ؛ ثم حاشية العَنَاني محمد بن داود ابن سليمان (١٠٩٧هـ) [2] .

١٢_ يُقَدَّمُ ما في المُصَنَّفات على ما في الفتاوى ؛ ويُقَدَّمُ الكلام في الباب على ما ليس في الباب ؛ ويُقَدَّمُ ما في المَظِنَّةِ على ما ليس فيها [3] .

وفي مذهب الحنابلة :

١_ كلُّ قولٍ يُعَضِّدُهُ الدليلُ فهو المذهبُ حقيقةً ، وإن خالفَ الرِّوايَةَ عن الإمامِ أو التخريج عن الأصحابِ ؛ لأنَّ كلَّ إمامٍ من الأئِمَّة الأربعة ثبتَ عنه أنَّه

(١) ينظر : إعانة الطالب (١٩/١) ؛ الفوائد المدنية (ص ٢٠١ ، ٢١٠) ؛ الخزائن السنية (ص ١٧٧).

(٢) ينظر : إعانة الطالبين (٢٣٤/٤) ؛ الفوائد المدنية (ص ٢٣٢)؛ الفوائد المكية (ص ٣٧) ؛ الخزائن السنية (ص ١٧٧-١٧٨).

(٣) ينظر : الفوائد المدنية (ص ٣٢)؛ الفوائد المكية (ص ٤٥) ؛ الخزائن السنية (ص ١٧٨).

قال : ((إذا صحَّ الحديثُ فهو مذهبي)) [(١)] .

٢ـ إذا لم يكن في المسألة إلاَّ روايةٌ واحدةٌ ثابتةٌ عن الإمام ، ولم يثبت أنَّه رجع عنها ؛ فهي المذهب نصًّا . فإن لم يكن في المسألة روايةٌ عن الإمام ، فالمذهب فيها ما كان من تخريج الأصحاب .

٣ـ إذا لم يكن في المسألة روايةٌ عن الإمام ولا تخريجٌ عن الأصحاب؛ فللمُتَأهِّل في المذهب تخريجُ حكمها على قواعد المذهب وأصوله وضوابطه.

٤ـ إذا تعدَّدت في المسألة الرواياتُ عن المذهب ؛ فيَسْلُكُ الفقيه في تنقيح المذهب عند ذلك طرق الترجيح بين الأدلَّة : بالجمع بين الروايات ما أمكنَ ، أو بالترجيح بينها [(٢)] .

٥ـ إذا وقع الخلافُ في المذهب ؛ فإن اختلفت الروايةُ عن التخريج ؛قُدِّمَت الرِّوايَةُ ؛ لأنَّها مذهبُ الإمام . وإن كان الخلاف بين أوجُهِ الأصحاب وتخريجاتهم ؛ قُدِّمَ منها الأقرب للدليل ، أو إلى أصول الإمام أحمد وقواعده [(٣)] .

٦ـ من أهمِّ طرق الترجيح بين الروايات عن الإمام عند اختلافها :

---

(١) وعلى هذا يظهر أنَّ هذا ليس خاصًّا بمذهب الحنابلة ، بل مشتركٌ بين جميع المذاهب الأربعة ؛ فكلٌّ من الأئمة قال هذا القول ؛ فإذا صحَّ الحديثُ فهو مذهبُهُ حقيقةً . ينظر : المدخل إلى مذهب الشافعي (ص ٥٣٢) ؛ المدخل المفصل إلى مذهب الإمام أحمد (٢٩٠/١).

(٢) ينظر : الفروع مع تصحيحه (٤٠/١-٤١) ؛ الإنصاف (١١/١ ، ١٧-١٨) ؛ (٢٤١/١٢-٢٤٢) ؛ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ٥٨-٦٠) ؛ المدخل المفصل إلى مذهب الإمام أحمد (٢٩٠/١-٢٩١).

(٣) ينظر : صفة الفتوى (ص ١٠٦-١٠٩) ؛ الإنصاف (٢٥٦/١٢-٢٥٧) ؛ المدخل المفصل إلى مذهب الإمام أحمد (٢٩٠/١).

الترجيحُ بالرُّوَاةِ ؛ فما رواه السَّبْعَةُ (أو الجماعةُ) [١] مُقَدَّمٌ على ما رواه غيرهم ؛ ثم ما كان في (جامع المسائل) للخَلَّال ؛ ثم ما كان فيه روايةُ أحد السبعة على من لم تكن فيه روايةُ أحدٍ منهم .

ثم الترجيحُ بعد ذلك بالكثرة ؛ ثم بالشُّهْرة ؛ ثم برواية الأَعْلَمِ ؛ ثم برواية الأَوْرَعِ ؛ ثم بترجيح أحد أئمَّة المذهب في عصر الرواية ؛ مثل الخِرَقِيِّ، والخَلَّال ، وغُلَامِهِ ، والحسن بن حامد [٢] .

٧_ المرجعُ في معرفة الصحيح والترجيح في المذهب إلى أصحابه المعروفين المشهورين ؛ وقد حرَّر ذلك الأئمَّةُ المتأخرون فالاعتمادُ في معرفة الصحيح من المذهب على ما قالوه ، كما يأتي فيما بعده [٣] .

٨_ المذهب عند المتقدمين من الحنابلة [٤] :

وتبدأُ طبقتُهُم من تلاميذ الإمام أحمد بن حنبلٍ (٢٤١هـ)، وتنتهي بوفاة

---

(١) وهم : ١_أبو طالب أحمد بن حميد المُشْكَاني (٢٤٤هـ) . ٢_حنبل بن إسحاق (٢٦٣هـ) ٣_صالح بن أحمد بن حنبل (٢٦٦هـ) . ٤ _عبد الملك بن عبد الحميد الميموني (٢٧٤هـ). ٥_ حرب بن إسماعيل الحنظلي الكرماني (٢٨٠هـ). ٦_ إبراهيم بن إسحاق الحربي (٢٨٥هـ) . ٧_ عبد الله بن أحمد بن حنبل (٢٩٠هـ) . ينظر : التحفة السنية (ص ٩٦-٩٧).

(٢) ينظر : صفة الفتوى (ص ٤٢) ؛ الإنصاف (٢٤١/١٢ وما بعدها).

(٣) ينظر : الفروع ومعه التصحيح (٣١/١).

(٤) ينظر : الإنصاف (٤/١-١٨) ؛ (٢٤١/١٢-٢٧٦) ؛ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ٢١٤ وما بعدها) ؛ الفروع لابن مفلح مع تصحيحه للمرداوي (٣/١-٥١) ؛ مقدمة في بيان المصطلحات الفقهية على المذهب الحنبلي (ص ١٤-٢٣) ؛ مصطلحات الفقه الحنبلي للثقفي (ص ١١ وما بعدها) ؛ المدخل المفصَّل إلى فقه الإمام أحمد (١٧٩/١-٣٢٠).

شيخ المذهب في زمانه الحسن بن حامدٍ (٤٠٣هـ) .

أ_ هو ما اتَّفق على نقله الجماعة ، ثم ما كان في كتاب (الروايات) للخَلَّال (٣١١هـ) .

ب _ ما نقله أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الأَثْرَمُ (٢٧٣هـ) . ثم ما اتَّفق على القول به ثُلَّةٌ من أئِمَّة المذهب ؛ منهم : أبو بكر أحمد هَيْدَامُ بن قُتَيْبَةَ المَرْوَزِيُّ (٢٧٤هـ) ؛ وأبو بكر أحمد بن محمد بن الحَجَّاج بن عبد العزيز المَرُّوْذِيُّ (٢٧٥هـ) ؛ ومحمد بن إبراهيم البُوْشَنْجِيُّ (٢٩١هـ) ؛ وأبو بكر أحمد بن محمد بن إسماعيل الآَدِمِيُّ (٣٢٧هـ) ؛ وأبو محمد الحسن بن علي بن خلف البَرْبَهَارِيُّ (٣٢٩هـ) ؛ وأبو القاسم عمر بن الحسين الخِرَقِيُّ (٣٣٤هـ) ؛ وأبو بكر أحمد بن سليمان بن الحسن النَّجَّادُ (٣٤٨هـ) ؛ وأبو بكر عبد العزيز بن جعفر غُلامُ الخَلَّال (٣٦٣هـ) ؛ وإبراهيم بن أحمد بن عمر بن شَاقْلاَ (٣٦٩هـ) ؛ والحسن بن حامد البغداديُّ (٤٠٣هـ) [١] .

٩_ المذهب عند المتوسطين من الحنابلة [٢] : وتبدأُ طبقتُهُمْ من تلاميذ الحسن بن حامد وعلى رأسهم القاضي أبو يعلى (٤٥٨هـ) ، وتنتهي بوفاة مجتهد المذهب في زمانه ابنِ مُفْلِح (٨٨٤هـ) .

---

(١) ينظر : الفروع مع تصحيحه (٣١/١) ؛ التحفة السنية (ص ٩٤-٩٥) ؛ المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة (ص ١٦٦).

(٢) ينظر:الإنصاف (٤/١-١٨) ؛ (٢٤١/١٢-٢٧٦) ؛ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ٢١٤ وما بعدها) ؛ الفروع لابن مفلح مع تصحيحه للمرداوي(٣/١-٥١)؛مقدمة في بيان المصطلحات الفقهية على المذهب الحنبلي (ص ١٤-٢٣) ؛ مصطلحات الفقه الحنبلي للثقفي (ص ١١ وما بعدها) ؛ المدخل المفصَّل إلى فقه الإمام أحمد (١٧٩/١-٣٢٠).

أ_ ما اتَّفَق على إخراجه (الكَلْوَذَانِيُّ في الهِدَايَة) ؛ و(ابنُ عَقِيْلٍ في التَّذْكِرَة) ؛ سِيَّما إذا كانت هذه الروايةُ هي المنصورة عند شيخِهما (القاضي أبي يَعْلَى) ، وشَيْخِهِ (الحسن بن حامد) . فإن اختلفا فالمذهبُ ما في (الهِدَايَة) على الراجح .

ب_ ثم المذهبُ عند من بعدهم ما اتَّفَق على إخراجه والقول به (المُوَفَّقُ ابنُ قَدَامَةَ في الكَافِي) ، و(الشَّيْخُ في المُحَرَّر) ، سِيَّما إذا كانت هذه الروايةُ هي المنصورة عند (الشيخ ابن المَنِّي) ؛ فإن اختلفا (فالكافي) ، أو ما لشيخ الإسلام ابن تيمية قولٌ يوافقه .

ج_ ثم المذهبُ عند من بعدهم ما اتَّفَق على إخراجه والقول به (ابنُ مُفْلِحٍ في الفروع) ، و(الدُّجَيْلِيُّ في الوَجِيْزِ) ؛ فإن اختلفا فمن كان بجانبه (ابنُ حمدان في الرِّعَاية الكبرى) ، أو (ابنُ عَبْدُوْسٍ في تذكرته) ؛ لأنَّ هؤلاء قد هذَّبوا كلام المتقدمين ، ومَهَّدوا قواعد المذهب بيقينٍ [1] .

د_ وأعظمُ كتب المتوسطين نفعًا ، وأكثرها علمًا وتحريرًا وتصحيحًا للمذهب : (الفروع لابن مُفْلِح) ؛ و(الوَجِيْز للدُّجَيْلِيِّ) ؛ و(التذكرة لابن عَبْدُوْسٍ) ؛ وكتب الشيخين (الموفّق ابن قُدَامَة) ؛ و(المجد ابن تيميَّة) ؛ و(الرِّعَايَتَان لابن حمدان) [2] .

---

(١) ينظر في بيان المعتمد في المذهب عند المتوسطين : تصحيح الفروع (١/٣١-٣٢)؛ الإنصاف (١/١٧-١٨) ؛ التحفة السنية (ص ١١٦-١١٨).

(٢) ينظر : الإنصاف (١/١٦-١٨).

١٠_ المذهب عند المتأخرين من الحنابلة [١] : وطَبَقَةُ المُتَأَخِّرِيْنَ من الحنابلة : تبدأُ بإمام المذهب في زمانه أبي الحسن علاء الدين المَرْدَاوِيِّ (٨٨٥هـ) ، وحتَّى الآن .

أ_ ما اتَّفقَ عليه مُصَحِّحُ المذهب (المِرْدَاوِيُّ في كتابه : التنقيح المُشْبِع)؛ و(موسى الحَجَّاوِيُّ في كتابه : الإقناع) ؛ و(ابنُ النَّجَّار الفُتُوْحِيُّ في كتابه : مُنْتَهى الإرادات) .

فإن اختلفوا ؛ فالمذهبُ ما اتَّفَقَ على إخراجه والقول به اثنان منهم ، فإن لم يَتَّفِق اثنان على قولٍ ؛ فالمذهبُ ما أخرجه (ابنُ النَّجَّار الفُتُوْحِيُّ في كتابه : مُنْتَهى الإرادات) ، على الرَّاجح ؛ لأنَّه أدَقُّ فقهًا من الآخرين ، وقد يُفَضِّلُ بعضُهم (الإقناع للحجَّاوي) ؛ لكثرة مسائله [٢] .

ب_ صريحُ (المُنْتَهَى) مُقَدَّمٌ على صريح (الإقناع) ؛ وصريحُ (الإقناع) مُقَدَّمٌ على مفهوم (المُنْتَهى) ؛ ومفهوم (المُنْتَهَى) مُقَدَّمٌ على مفهوم (الإقناع) ؛ وإذا اختلف قولُ صاحب (المُنْتَهَى) وقول صاحب (الإقناع) في حكم مسألةٍ ؛ فالمُرَجِّحُ قولُ مَرْعِي الكَرْمِيِّ (١٠٣٣هـ) في كتابه : (غَايَةِ المُنْتَهَى في الجمع بين الإقناع والمُنْتَهى) ، وشارحِهِ مصطفى الرُّحَيْبَانِيِّ (١٢٤٠هـ) في كتابه :

(١) ينظر : الإنصاف (١/٤-١٨) ؛ (١٢/٢٤١-٢٧٦) ؛ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ٢١٤ وما بعدها) ؛ الفروع لابن مفلح مع تصحيحه للمرداوي (١/٣-٥١) ؛ مقدمة في بيان المصطلحات الفقهية على المذهب الحنبلي (ص ١٤-٢٣) ؛ مصطلحات الفقه الحنبلي للثقفي (ص ١١ وما بعدها) ؛ المدخل المفصَّل إلى فقه الإمام أحمد (١/١٧٩-٣٢٠).

(٢) ينظر في بيان المعتمد في المذهب عند المتأخرين : التحفة السنية (ص ١١٨-١٢٥) ؛ مقدمة في بيان المصطلحات الفقهية على المذهب الحنبلي(ص ٤).

(مطالب أولي النُّهَى في شرح غَايَة المُنْتَهَى) [1] .

لكثرة مسائل (غَايَة المُنْتَهَى) واستقصائه للمذهب ، وحسن اختياره وتصحيحه وترجيحه [2] .

ج_ لا يستغني المُشْتَغِلُ بالمذهب عن النظر في مقدمة (الفروع) و(تصحيحه) ، ومقدمة (الإنصاف) وخاتمته ، وخاتمة (شرح المنتهى للفتوحي) ؛ فإنَّها أغنى كتب المذهب الحنبليِّ في كشف الاصطلاحات والرموز الفقهية للمذهب ، ومعرفة الكتب ومنزلتها في المذهب ، ومسالك الترجيح وطرق التصحيح بين الأقوال والروايات والكتب .

(١) ينظر : علماء نجد (١٣٥/٥) ؛ اللآلي البهية (ص ٧٨).

(٢) ينظر : السحب الوابلة (ص ١١١٩) ؛ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ٢٣٩).

المسألة الخامسة

التلفيق بين المذاهب الفقهية وتتبع الرُّخَص

❁ بيان حقيقة التلفيق وصلتُهُ بتتبُّع الرُّخَص :

التَّلْفِيْقُ في اللُّغة : مصدر لَفَّقَ يُلَفِّقُ تَلْفِيْقًا ؛ وهو يُطْلَقُ على الجَمْعِ والضَمِّ والمُلاَءَمَةِ بين الشَّيْئَيْن [(١)] .

وأمَّا في الاصطلاح : فقد اختلف أهلُ العلم في تعريفه ؛ فمنهم من يرى أنَّه إحداثُ كَيْفِيَّةٍ جديدةٍ ، وإن لم يكن فيها تلفيقٌ بين مذهبين أو أكثر ؛ فيقول : التَّلْفِيْقُ هو الإتيانُ بكيفيَّةٍ لا يقول بها مُجْتَهِدٌ [(٢)] .

ومثالُ ذلك : أن يُلَفِّقَ في مسألةٍ واحدةٍ بين قولين أو أكثر ، فيَتَوَلَّدُ من تَلْفِيْقِه هذا حقيقةٌ مُرَكَّبَةٌ لا يقولُ بها أحدٌ من أصحاب هذه الأقوال ؛ كما لو توضَّأ شخصٌ للصلاة ، فمسحَ بعض شعر رأسه مُقَلِّدًا للإمام الشافعيِّ ، وبعد أن أتمَّ وضوءَهُ لَمَسَ أجنبيَّةً من غير حائلٍ مُقَلِّدًا للإمام أبي حنيفة ؛ فإنَّ وضوءَه على هذه الصفة حقيقةٌ مركَّبَةٌ ، لم يقل بها كلا الإمامين ، بل لو عُرِضَ على واحدٍ منهما لحكم ببطلانه [(٣)] .

ومنهم من يرى أنَّ التَّلْفِيْقَ : هو تَتَبُّعُ الرُّخَصِ عن هَوَىً [(٤)] .

---

(١) ينظر : مقاييس اللغة (٢٥٧/٥)؛ لسان العرب (٣٠٦/١٢-٣٠٧) ؛ القاموس المحيط (ص ١١٩٠) ، جميعها (لفق).

(٢) كما عرَّفه بذلك الباني في عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق (ص ١٨٣).

(٣) ينظر : عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق (ص ١٨٣) ؛ تبصير النجباء بحقيقة الاجتهاد والتقليد والتلفيق والإفتاء (ص ٢٦٢).

(٤) ينظر : المصباح في رسم المفتي ومناهج الإفتاء (ص ٤٦١).

ولكنَّ تتبُّع الرُّخَص في بعض الأحيان لا يكونُ تَلْفِيْقًا بين الأقوال والمذاهب وإنَّما هو اختيارُ أسهل المذاهب أو الأقوال ، فلا يلزمُ أن يكون كُلُّ تَلْفِيْقٍ تَتَبُّعًا للرُّخَصِ ، ولا كُلُّ تَتَبُّعٍ للرُّخَصِ تَلْفِيْقًا (١) .

ومنهم من يرى أنَّ التَّلْفِيْقَ : هو التخيُّر من أحكام المذاهب الفقهية المعتبرة تقليدًا ؛ بحيث يأخذُ في كلِّ مسألةٍ بما يُناسِبُهُ ويسهُلُ عليه (٢) .

والذي يظهرُ لي – والله تعالى أعلمُ – أنَّه لا مُشَاحَّةَ في الاصطلاح ؛ فكلُّ هذه الصور يصدُقُ عليها أنَّها تَلْفِيْقٌ بين المذاهب والأقوال في نظر الفقهاء ؛ فمن أتى بكيفيَّةٍ جمعها من مذهبين أو قولين فهو مُلَفِّقٌ بينهما ؛ ومن أخذ يَتَتَبَّعُ الرُّخَصَ ، ويُقَلِّدُ عالمًا في مسألةٍ ، ويُقَلِّدُ آخرَ في مسألةٍ أُخرَى ، ويأخذُ في كُلِّ مسألةٍ بأسهل المذاهب والأقوال في مسائل الخلاف ، وإن لم يكن هذا عن هَوَىً ، بل طلَبًا للأسهل ، فقد لَفَّقَ لنفسه مذهبًا فقهيًّا .

وبهذا تتَبَيَّنُ الصِّلَةُ بين التَّلْفِيْق وَتَتَبُّع الرُّخَصِ ؛ فبينهما عمومٌ وخصوصٌ ؛ فتتبُّع الرُّخَصِ إذا كان لمُجَرَّدِ الهوَى واتِّباع القول الأسهل المخالف للأدلة المعتبرة فهو تَلْفِيْقٌ .

وقد يختلفُ أحدهما عن الآخر من بعض الوجوه ؛ فالتَّلْفِيْقُ قد يكونُ لِمُجَرَّدِ التقليدِ ، وقد يكون جمعًا بين قولين أو مذهبين بإحداثِ هيئةٍ أو قولٍ ثالثٍ في المسألة ، وقد يؤدِّي إلى مخالفة الإجماع ؛ وهذا مُحَرَّمٌ شرعًا .

أمَّا الرُّخْصَةُ فإنَّها الأخذُ بالقول الأخَفِّ أو الأسهل في المسائل الخلافيَّة ،

---

(١) ينظر : البحر المحيط (٣٢٥/٦) ؛ شرح المحلي على جمع الجوامع (٤٠٠/٢) ؛ المصباح في رسم المفتي ومناهج الإفتاء (ص ٤٦٢).

(٢) ينظر : الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر (ص ٥٤٩).

وليس فيها مُخَالَفَةٌ للإجماع أو إحداثٌ لقولٍ أو هيئةٍ جديدةٍ ؛ وإنَّما هي الأخذُ بُرْخَصَةٍ قالها أحدُ العلماء ؛ وهي في بعض صورها مُبَاحَةٌ شرعًا ، وليس فيها تساهُلٌ أو تَرْكٌ للأدلَّة المعتبرة [١] .

والرُّخْصَةُ في اللُّغة والرُّخُصَةُ : تُطْلَقُ على معانٍ ؛ أهمُّها : السُّهُوْلَةُ واللِّيْنُ والتَّيْسِيْرُ والتَّخْفِيْفُ ، والإذْنُ في الشَّيْءِ بعد النَّهي عنه ، وهي خِلاَفُ العَزِيْمَةِ [٢] .

وفي الاصطلاح : الرُّخْصَةُ هي ما ثبتَ على خِلاَفِ دليلٍ شرعيٍّ لمُعَارِضٍ راجحٍ [٣] .

والمُرَادُ بتَتَبُّعِ الرُّخَصِ : أن يأخذ المُكَلَّفُ ويختارُ من كلِّ مذهب ما هو الأهونُ عليه فيما يقع له من المسائل [٤] .

وهذا يعني : أن يَتَتَبَّع رُخَصَ الفقهاء ، ويأخذ بالأسهل من أقوالهم في المسائل العَمَلِيَّة ؛ بحيث لا يكون اتِّباعُه لهذه الرُّخَص بدافع قوَّة الدَّليل وظهور

---

(١) ينظر : حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع (٤٤٢/٢) ؛ إعانة الطالبين (٢٧١/٤) ؛ قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (١٥٩-١٦٠)؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد (٨) ، (٤١/١).

(٢) ينظر : لسان العرب (١٧٨/٥)؛ القاموس المحيط (ص ٨٠٠)؛ المعجم الوسيط (٣٣٦/١) جميعها (رخص).

(٣) شرح الكوكب المنير (٤٧٨/١) . وينظر : التعريفات (ص ١٤٧) ؛ الموافقات (٣٠٠/١) ؛ جمع الجوامع وحاشية البناني عليه (١١٩/١-١٢٠) ؛ المختصر لابن اللَّحَّام (ص ٦٨).

(٤) ينظر : حاشية الدسوقي (٢٠/١)؛ البحر المحيط (٣٢٥/٦) ؛ شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية البناني (٤٠٠/٢) ؛ شرح الكوكب المنير (٥٧٧/٤-٥٧٨) ؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد (٨) ، (٤١/١).

البرهان ؛ بل لأجل اتِّباع الأيسر والأَخفّ ؛ سواءٌ أكان ذلك بهوى في النَّفس ، أم بقصد التَّشَهِّي ، أم بالجهل ، أم بغيره من الأسباب .

وقد أجمعَ أهلُ العلم على أنَّ تَتَبُّعَ الرُّخَصِ بهذا المعنى مُحَرَّمٌ لا يجوزُ في حَقِّ العَامِيِّ وغيره ، وأنَّه يَفْسُقُ به ، على الصَّحِيح ؛ لأنَّه لا يقولُ بإباحة جميع الرُّخَصِ أحدٌ من العلماء ؛ فإنَّ القائلَ بالرُّخْصَةِ في مسألةٍ أو مذهَبٍ لا يقولُ بالرُّخْصَةِ الأُخْرَى في غيرها من المسائل والمذاهب [(١)] .

أمَّا الأخذُ بالرُّخْصَةِ الواجبة ؛ كأكل المَيْتَةِ حال الضَّرورَةِ لدفع الهلاك ، وحفظ النَّفْسِ ؛ والأخذُ بالرُّخْصَة المَنْدُوبَةِ ؛ كقصر الصلاة والفطر في السَّفَرِ ؛ والأخذُ بالرُّخْصَة المُبَاحَةِ ؛ كالجمع بين الصلاتين للحاجة حال المَطَرِ والسَّفَرِ ؛ فهو جائزٌ باتِّفاق أهل العلم ، وهذه رُخَصٌ شرعيَّةٌ محبوبَةٌ إلى الله تعالى ، لا حرجَ على المُكَلَّفِ في الإتيان بها [(٢)] .

وقد ثبتَ في الصَّحيحِ أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : ((إنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ)) [(٣)] .

وأمَّا التَّلْفِيْقُ بين المذاهب والأقوال الفقهيَّة : فقد اختلف أهلُ العلم في

---

(١) ينظر : مراتب الإجماع (ص ٨٧) ؛ جامع بيان العلم وفضله (ص ٣٣٥) ؛ الموافقات (١٣٣/٤-١٤٧) ؛ فتاوى الإمام النووي (ص ٢٣٥-٢٣٦) ؛ جمع الجوامع (٤٠٠/٢) ؛ إعلام الموقعين (١٢٤/٥) ؛ شرح الكوكب المنير (٥٧٧/٤-٥٧٨).

(٢) ينظر : الموافقات (٤٦/٢) ؛ (١٤٥/٤ ، ١٤٩) ؛ البحر المحيط (٣٣٠/١) ؛ شرح المحلي على جمع الجوامع (١٢١/١).

(٣) أخرجه أحمدُ في المسند (١١٢/١٠) ، ح (٥٨٧٣) ، وسندهُ صحيحٌ ؛ رجالُهُ ثِقَاتٌ ؛ كما ذكر محقِّقو المسند . والهيثميُّ في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٦٢/٣) ؛ والألبانيُّ في صحيح الجامع ، ح (١٨٨٦).

حُكْمِهِ ؛ فأكثرُ أهل العلم على المَنْعِ منه مُطْلَقًا [١] ؛ وأجازَهُ بعضُ أهل العلم مُطلَقًا [٢] .

والصحيحُ – والله تعالى أعلم – ما ذهب إليه المُحَقِّقُون من أهل العلم أنَّ التَّلْفِيْقَ يجوزُ بشروطٍ ؛ أهمُّها [٣] :

١_ ألاَّ يكون في التَّلفِيْق تتبُّعٌ للرُّخَصِ المَمْنُوعَةِ .

٢_ ألاَّ يكون في التَّلفِيْق خَرْقٌ للإجماع ، أو ما يَسْتَلْزِمُ ذلك .

٣_ ألاَّ يكون في التَّلفِيْق نقضٌ لما عُمِلَ به تقليدًا .

٤_ أن تكون هناك ضرورة تدعو إلى التَّلفِيْق .

---

(١) ينظر : القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد (٧٩/١) ؛ خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق (ص ٥٥) ؛ التحقيق في بطلان التلفيق (ص ١٧١) ؛ حاشية ابن عابدين (٧٥/١) ؛ الموافقات (١٤٠/٤-١٥١) ؛ حاشية الخرشي على خليل (١٧٤/٤) ؛ الفتاوى الكبرى للهيتمي (٣٢٥/٤ ، ٣٢٩) ؛ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٣٩٠/١).

(٢) ينظر : التقرير والتحبير شرح التحرير (٣٥٠/٣) ؛ عمدة التحقيق (ص ٢٠-٢٠٩) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٠/١).

(٣) ينظر : عمدة التحقيق (ص ٢٠٦ ، ٢١٠-٢١٤)؛ جامع بيان العلم وفضله (ص ٣٤٢) ؛ نفائس الأصول في شرح المحصول (٦٢٢/٤) ؛ الموافقات (١٤٠/٤) ؛ التقرير والتحبير في شرح التحرير (٣٥١/٣) ؛ البحر المحيط (٣٢٠/٦-٣٢٣) ؛ أدب الفتوى وشروط المفتي لابن الصلاح (ص ١٢٥) ؛ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٣٩١/١) ؛ العقود الياقوتية (ص ١٠٧-١٠٨) ؛ قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (ص١٥٩-١٦٠) ؛ مراتب الإجماع (ص ٨٧) ؛ التنكيل (٣٨٤/٢) ؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد (٨) ، (٤١/١).

٥_ ألاَّ يؤدي التَّلفِيْقُ إلى نقض حكم الحاكم ؛ لأنَّ حكمه يرفع الخلاف دَرْءًا للفوضى والمفسدة .

٦_ ألاَّ يؤدِّي التَّلفِيْقُ إلى العمل بهيئَةٍ أو كَيْفِيَّةٍ لا يُقِرُّهَا أحدٌ من المجتهدين ، كما سبق في بعض تعريفاته .

٧_ أن ينشرح صدره للتَّلفِيْق ، وألاَّ يعتقدَ أنَّه بتلفيقه متلاعبٌ بالدين متساهِلٌ في أحكامه ، أو أنَّ القول الذي أخذ به تَلْفِيْقًا قولٌ ضعيفٌ مَرْجُوْحٌ [١] .

(١) هذا وللتلفيق تفصيلاتٌ أخرى ، وتفريعات مهمَّةٌ ، لا يُسْعِفُ الحالُ لبسطها في هذا المدخل ومن أوفى من تكلَّم عنها بالتفصيل والدليل : الشيخ محمد سعيد ابن عبد الرحمن البـاني (١٣٥١هـ) – رحمه الله – في كتابه النفيس : عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق (١٨١-٢٧٨).

خاتمة البحث

بعد عرض مسائل البحث حسبما رسم له في المقدمة خطةً ومنهجًا ، أسجِّلُ أهم النتائج التي توصل لها البحث فيما يلي :

أولًا : أنَّ المذهب قد استقرَّ تعريفه عند أهل العلم بأنَّه : ما كان عليه الفتوى ؛ كي يشمل أقوال الإمام وتخريجات وأقوال تلاميذه وأتباعه .

ثانيًا : أنَّ مذاهب السلف الفقهية تعدَّدت في عصر التابعين ؛ نظرًا لنشاط العلم عمومًا والفقه خصوصًا ، فكان لكلِّ عالمٍ مشهورٍ مذهبٌ وأتباعٌ وتلاميذ ، إلاَّ أنَّها قد انقرضت ، ولم يبق منها إلاَّ القليل وأهمُّه المذاهب الفقهية الأربعة المتبوعة في أقطار المعمورة إلى الآن .

ثالثًا : التقليد من المسائل المنبوذة ، وقد كان الأئمة ينهون عنه ، ويطلبون من أتباعهم عدم تقليدهم ، والأخذ من حيث أخذوا .

رابعًا : التمذهب باتباع المذاهب المشهورة جائزٌ عند أهل العلم بشروط وضوابط .

خامسًا : الاجتهاد عند الفقهاء على طبقات وأنواع ، وله شروط وضوابط وهو يتجزأ في المسائل .

سادسًا : قد اجتهد الأئمة وأتباعهم في تحرير مذاهبهم ، وبيان قواعدها ، وتحرير الراجح من الأقوال المتعدِّدة في المذهب بما يغني عن التخبُّط في نقل الأقوال والمذاهب ، أو نسبة ما لا يصحُّ من الأقوال للمذهب إمَّا لضعفه أو للعدول والرجوع عنه .

سابعًا : تتبُّع الرُّخَصُ لا يجوز ، أمَّا التَّلْفِيْقُ بين المذاهب فقد أجازه المحقِّقون من أهل العلم بشروطٍ وضوابط .

قائمة المراجع والمصادر

١ــ القرآن الكريم .

٢ــ أبو حنيفة النعمان إمام الأئمة الفقهاء ، لوهبي سليمان غاوجي ، دار القلم ، دمشق ، ط٥، ١٤١٣هـ .

٣ــ الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر ، للدكتور سيد محمد موسى توانا دار الكتب الحديثة ، مصر ، ط١ ، ١٩٧٢م .

٤ــ إحكام الفصول في أحكام الأصول ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ، تحقيق : عبد المجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٧هـ .

٥ــ الإحكام في أصول الأحكام ، لسيف الدين الآمدي ، ضبط : إبراهيم العجوز ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٦ــ الإحكام في أصول الأحكام ، لعلي بن حزم الظاهري ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

٧ــ الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب ، ط٢ ، بيروت ، ١٤١٦هـ .

٨ــ آداب الشافعي ومناقبه ، لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ، تحقيق : عبد الغني عبد الخالق ، مكتبة الخانجي بالقاهرة ، ط٢ ، ١٤١٣هـ .

٩ــ أدب الفتوى وشروط المفتي وصفة المستفتي وأحكامه ، لأبي عمر عثمان ابن الصلاح، تحقيق : الدكتور رفعت فوزي ، مطبعة المدني ، القاهرة ، ط١ ١٤١٣هـ .

١٠ــ أدب المفتي ، لمحمد عميم الإحسان المُجَدِّدي البَرْكَتِي ، مكتبة مير محمد ، كراتشي ، باكستان.

١١ــ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقِّ من علم الأصول ، لمحمد بن علي الشوكاني ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ط١ ، ١٣٥٦هـ .

١٢ــ إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه ، لأبي الفداء إسماعيل بن كثيرٍ الدمشقي ، تحقيق : بهجة يوسف أبو الطيب ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ط١ ، ١٤١٦هـ .

١٣ــ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، لمحمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٥هـ.

١٤ــ اصطلاح المذهب عند المالكية ، للدكتور محمد علي إبراهيم ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، دبي ، ط١ ، ١٤٢١هـ .

١٥ــ أصول الكرخي ، الأصول التي عليها مدار كتب أصحابنا ، لأبي الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلاَّل الكرخي ، مطبوعة مع تأسيس النظر للدبوسي .

١٦ــ أصول مذهب الإمام أحمد ، للدكتور عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٣ ، ١٤١٠هـ .

١٧ــ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، لمحمد الأمين الشنقيطي ، تحقيق : دار عالم الفوائد بمكة ، ط١ ، ١٤٢٦هـ .

١٨ــ إعانة الطالب الناوي في شرح إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي في فقه الإمام الشافعي ، لأبي عبد الله الحسين بن أبي بكر النزيلي ، المكتبة الإسلامية ، بيروت ، ٢٠١٠م.

١٩ــ إعانة الطالبين على حلِّ ألفاظ فتح المعين ، لعثمان بن محمد الدمياطي ، دار الفكر ، ط١ ، ١٤١٨هـ .

٢٠ــ إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لشمس الدين ابن قيِّم الجوزية ، تحقيق : مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، ط١ ، ١٤٢٣هـ .

٢١ــ الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ، لولي الله الدهلوي ، تحقيق : محمد صبحي حلاَّق ، وعامر حسين ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٠هـ

٢٢ــ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي ط٢ .

٢٣ــ إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيِّد المهاجرين والأنصار ، لصالح بن نوح العمري الفلاني ، إدارة الطباعة المنيرية ، مصر ، ط١ ، ١٣٥٤هـ

٢٤ــ البحر المحيط في أصول الفقه ، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ، تحقيق : عبد القادر العاني ، والدكتور عمر الأشقر ، والدكتور محمد الأشقر ، والدكتور عبد الستار أبو غدة ، وزارة الأوقاف بالكويت ، ط١ ، ١٤٠٩هـ .

٢٥ــ البُهْجَة في شرح التحفة ، لعلي بن عبد السلام التسولي ، ضبط : محمد عبد القادر شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ.

٢٦ــ تأسيس النظر ، لأبي زيدٍ عبيد الله بن عمر الدبوسي ، تحقيق : مصطفى القباني الدمشقي ، دار ابن زيدون ، بيروت ، ومكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة .

٢٧ــ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، لبرهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن محمد بن فرحون اليَعْمري ، دار الكتاب العلمية ، بيروت ، تصوير عن طبعة المطبعة العامرة الشرفية بمصر ، ط١ ، ١٣٠١هـ .

٢٨ــ تبصير النجباء بحقيقة الاجتهاد والتقليد والتلفيق والإفتاء ، لمحمد بن إبراهيم الحفناوي، دار الحديث ، القاهرة ، ط١ ، ١٤١٥هـ .

٢٩ــ التحفة السنية في الفوائد والقواعد الفقهية ، لعلي بن محمد الهندي ، ط١ ، ١٤٠٧هـ

٣٠ــ تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج ، لأحمد بن حجر الهيتمي ، دار صادر ، بيروت.

٣١ــ التحقيق في بطلان التلفيق ، لمحمد بن أحمد السَّفَّاريني ، ضبط : عبد العزيز بن إبراهيم الدخيل ، دار الصميعي ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٨هـ .

٣٢ــ ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي ، طبعة لبنان تحقيق : الدكتور أحمد بكير محمود ، دار مكتبة الحياة . وطبعة المغرب تحقيق : محمد بن تاويت الطنجي ، وعبد القادر الصحراوي ، والدكتور محمد بن شريفة ، وسعيد إعراب ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية ، ط١ ١٤٠٣هـ.

٣٣ــ تصحيح الفروع ، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، مطبوع مع الفروع .

٣٤ــ التعريفات ، لعلي بن محمد الجرجاني ، ضبط : إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط٢ ، ١٤١٣هـ .

٣٥ــ تفسير القرآن العظيم ، للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ، تحقيق : سامي بن محمد السلامة ، دار طيبة ، الرياض ، الإصدار الثاني ط١ ، ١٤٢٢هـ .

٣٦ــ تقرير القواعد وتحرير الفوائد ، لعبد الرحمن بن رجب الحنبلي ، تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، ١٤٢٤هـ.

٣٧ــ التقرير والتحبير على التحرير ، لمحمد بن محمد بن الحسن ابن أمير الحاج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢، ١٤٠٣هـ .

٣٨ــ التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل ، لعبد الرحمن بن يحيى المعلمي ، ت : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، بالرياض ، ط٢ ، ١٤٠٦هـ .

٣٩ــ تهذيب الأسماء واللغات ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، عن طبعة إدارة الطباعة المنيرية بالقاهرة .

٤٠ــ تهذيب حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، لصالح بن أحمد الشامي ، المكتب الإسلامي، ط١ ، ١٤١٩هـ.

٤١ــ التوقيف على مهمات التعاريف ، عبد الرؤوف المناوي ، تحقيق الدكتور عبد الحميد صالح حمدان ، دار عالم الكتب ، القاهرة ، ط١ ، ١٤١٠هـ

٤٢ــ الجامع الصحيح ، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، تحقيق : أحمد شاكر ، ومحمد فؤاد عبد الباقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٤٣ــ جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله ، ليوسف بن عبد البر القرطبي ، تعليق : محمد عبد القادر عطا ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٥هـ .

٤٤ــ جمع الجوامع ، لتاج الدين السبكي ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر ، ط٢، ١٣٥٦هـ .

٤٥ــ الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ، لأبي محمد عبد القادر بن محمد بن نصر القرشي ، تحقيق : الدكتور عبد الفتاح الحلو ، دار العلوم ، الرياض تصوير عن طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، القاهرة ، ١٣٩٨هـ .

٤٦ــ حاشية أحمد الصاوي على تفسير الجلالين ، المطبعة الأزهرية بمصر ، ط١ ، ١٣٤٥هـ .

٤٧ــ حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لتاج الدين ابن السبكي ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ط٢ ، ١٣٥٦هـ .

٤٨ــ حاشية الخرشي على مختصر خليل ، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي دار الفكر ، بيروت.

٤٩ــ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ، لمحمد بن عرفة الدسوقي ، مطبعة التقدم العلمية بمصر ، ١٣٣١هـ ، توزيع : دار الفكر ، بيروت .

٥٠ــ حاشية الشيخ على العدوي ؛ بهامش الخرشي على مختصر خليل ، بيروت ، دار صادر .

٥١ــ حاشية حسن العطار على شرح جلال المحلي على جمع الجوامع للإمام ابن السبكي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، تصوير عن طبعة مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ط٢ ، ١٣٥٦هـ .

٥٢ــ حاشية عبد الرحمن بن قاسم النجدي على الروض المربع شرح زاد المستقنع ، لمنصور بن يونس البهوتي ، الرياض ، ط٤ ، ١٤١٠هـ .

٥٣ــ حجة الله البالغة ، لشاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي ، تحقيق : محمد شريف سكر ، دار إحياء العلوم ، بيروت ، ط٢ ، ١٤١٣هـ.

٥٤ــ الخزائن السَّنِيَّة من مشاهير الكتب الفقهية لأئمتنا الفقهاء الشافعية ، لعبد القادر بن عبد المطلب الإندونيسي ، اعتنى بها : عبد العزيز بن السايب ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، مصورة عن طبعة دار مصر للطباعة ، ١٣٧٠هـ .

٥٥ــ خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق ، لعبد الغني النابلسي ، ت : محمد محمد بدوي وهبة ، دار البيروتي ، بدون .

٥٦ــ دراسات في مصادر الفقه المالكي ، لميكلوش موراني ، نقله عن الألمانية : الدكتور سعيد بحيري ، والدكتور عمر عبد الجليل ، ومحمود حنفي ، راجعه : الدكتور محمود حجازي ، وعبد الفتاح الحلو ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٩هـ.

٥٧ــ الديباج المذهب في معرفة علماء أعيان المذهب ، لابن فرحون المالكي ، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور ، دار التراث للطبع والنشر ، القاهرة .

٥٨ــ رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ، لمحمد أمين ، ابن عابدين ، دار الفكر ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٨٦هـ .

٥٩ــ الرسالة في أصول الفقه ، لمحمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق : أحمد شاكر ، المكتبة العلمية، بيروت ، ط١ .

٦٠ــ روضة الناظر وجُنَّة المُنَاظِر ، لموفق الدين ابن قُدَامَة المقدسي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، توزيع دار الباز بمكة المكرمة .

٦١ــ السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ، لمحمد بن عبد الله بن حميد النجدي ، تحقيق : الدكتور بكر أبو زيد ، والدكتور عبد الرحمن العثيمين مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١، ١٤١٦هـ.

٦٢ــ سنن أبي داود ، لسليمان بن الأشعث السجستاني ، دار السلام للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢٠هـ (مجلد واحد) .

٦٣ــ السنن الكبرى ، لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، دار المعارف العثمانية بحيدر آباد ، الهند ، ١٣٥٥هـ.

٦٤ــ سير أعلام النبلاء ، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، ومحمد العرقسوس وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١٠ ، ١٤١٤هـ .

٦٥ــ الشافعي ؛ حياته وعصره وآراؤه وفقهة ، لمحمد أبي زهرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط٢ ، ١٣٦٧هـ .

٦٦ــ شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ، لأبي القاسم هبة الله بن منصور اللاَّلكائيِّ ، تحقيق الدكتور أحمد بن سعد حمدان ، نشر : وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية ، الرياض ، ط٨ ، ١٤٢٤هـ .

٦٧ــ شرح الخرشي على مختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد الخرشي ، بيروت دار صادر .

٦٨ــ شرح العقيدة الطحاوية ، لابن أبي العزِّ الحنفي ، تحقيق : جماعة من العلماء ، تخريج : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت دمشق ، ط٨ ، ١٤٠٤هـ .

٦٩ــ الشرح الكبير ، لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير (مطبوع مع حاشية الدسوقي) .

٧٠ــ شرح الكوكب المنير ، لابن النجار الفتوحي الحنبلي ، تحقيق : الدكتور محمد الزحيلي ، و الدكتور نزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٣هـ .

٧١ــ شرح المحلي على جمع الجوامع ، مع حاشية البناني وتقريرات الشربيني مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ط٢ ، ١٣٥٦هـ .

٧٢ــ شرح النووي على صحيح مسلم ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، دار الخير ، بيروت، ط١ ، ١٤١٤هـ.

٧٣ــ شرح رسم عقود المفتي ، لابن عابدين ، ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين.

٧٤ــ شرح مختصر الروضة ، لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي ، تحقيق : الدكتور عبد الله التركي ، نشر وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية ، ط٢ ، ١٤١٩هـ.

٧٥ــ صحيح البخاري ، لمحمد بن إسماعيل البخاري ، مكتبة دار السلام ، الرياض ، ط٢ ، ١٤١٩هـ (مجلد واحد) .

٧٦ــ صحيح الجامع الصغير وزيادته ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ، ط٣ ، ١٤٠٨هـ .

٧٧ــ صحيح سنن أبي داود ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط٢ الجديدة، ١٤٢١هـ .

٧٨ــ صحيح سنن الترمذي ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط١ الجديدة ، ١٤٢٠هـ .

٧٩ــ صحيح مسلم ، لمسلم بن الحجاج القشيري ، مكتبة دار السلام ، الرياض ط١ ، ١٤١٩هـ (مجلد واحد) .

٨٠ــ صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ، لأحمد بن حران الحنبلي ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، منشورات المكتب الإسلامي ، دمشق ، ط١ ، ١٣٨٠هـ .

٨١ــ العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية ، لعبد القادر بن بدران الدومي ، تحقيق : الدكتور عبد الستار أبو غدة ، مكتبة السوادي ، ط٢ ، ١٤١٣هـ .

٨٢ــ علماء نجد خلال ثمانية قرون ، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام دار العاصمة، الرياض ، ط٢ ، ١٤١٩هـ .

٨٣ــ عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق ، لمحمد سعيد بن عبد الرحمن الباني ، تحقيق : حسن السماحي سويدان ، دار القادري ، دمشق ، ط٢ ، ١٤١٨هـ .

٨٤ــ غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ، لأحمد بن محمد الحموي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٥هـ .

٨٥ــ فتاوى الإمام النووي ، المسماة بالمسائل المنثورة ، ترتيب تلميذه علاء الدين العطار ، تحقيق محمد الحجار ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط٦ ، ١٤١٧هـ .

٨٦ــ الفتاوى الفقهية الكبرى ، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي المكي ، المكتبة الإسلامية ، بيروت.

٨٧ــ الفتاوى الكبرى ، شيخ الإسلام ابن تيميَّة ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، ومصطفى عبد القادر عطا ، دار الريان بالقاهرة ، ط١ ، ١٤٠٨هـ.

٨٨ــ فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ، للشيخ عليش ، المطبعة الكبرى المنيرية ، مصر ، ط١ .

٨٩ــ الفروع ، لشمس الدين محمد بن مفلح الحنبلي ، تحقيق الدكتور عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٤هـ .

٩٠ــ الفقيه والمتفقه ، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، تحقيق : عادل يوسف العزازي ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، ط١ ، ١٤١٧هـ .

٩١ــ الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، لمحمد بن الحسن الحجَوِي الثعالبي الفاسي ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٧هـ .

٩٢ــ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيدٍ القيرواني ، لأحمد بن غنيم النفراوي ، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ط٣ ، ١٣٧٤هـ.

٩٣ــ الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللَّكْنَوِيِّ الهندي ، مع التعليقات السنية على الفوائد البهية للمؤلف ، تصحيح محمد بدر الدين النعساني ، مطبعة السعادة ، مصر ، ط١ .

٩٤ــ الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية في الأشباه والنظائر على مذهب الشافعية ، لمحمد ياسين بن عيسى الفاداني المكي ، تحقيق : رمزي سعد الدين دمشقية ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط٢ ، ١٤١٧هـ .

٩٥ــ الفوائد المدنية في بيان من يُفتى بقوله من متأخري السادة الشافعية ، لشمس الدين محمد بن سليمان الكردي الشافعي المدني ، مطبوع بهامش كتاب قرة العين بفتاوى الحرمين ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٣٨م .

٩٦ــ الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد لعلوي بن أحمد السقاف ، ضمن سبعة كتب مفيدة ، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر ، الطبعة الأخيرة ، ١٣٥٨هـ.

٩٧ــ القاموس المحيط ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٧هـ .

٩٨ــ قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، الدورات من الأولى إلى العاشرة ، تنسيق وتعليق الدكتور عبد الستار أبو غدَّة ، دار القلم بدمشق مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، ط٢ ، ١٤١٨هـ .

٩٩ــ القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد ، لمحمد بن عبدالعظيم المكي الرومي الحنفي ، تحقيق : جاسم مهلهل الياسين ، وعدنان سالم الرومي ، دار الدعوة ، الكويت، ط١ ، ١٩٨٨م .

١٠٠ــ كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب ، لإبراهيم بن علي بن فرحون ، تحقيق : حمزة أبو فارس ، والدكتور عبد السلام الشريف ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٠م.

١٠١ــ اللآلئ البهية في كيفية الاستفادة من الكتب الحنبلية ، لمحمد بن عبد الرحمن بن حسين آل إسماعيل ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤٠٨هـ .

١٠٢ــ لسان العرب ، لابن منظور الإفريقي ، دار إحياء التراث الإسلامي ، بيروت ، ط٣ ، ١٤١٩هـ

١٠٣ــ مجامع الحقائق ، لمحمد بن محمد بن مصطفى أبي سعيد الخادمي ، مطبوع في آخر شرحه: منافع الدقائق ، اسطنبول ، مطبعة الحاج محرم أفندي البسنوي ، ١٣٠٣هـ .

١٠٤ــ مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، العدد الثامن ، بواسطة (سي دي) صادر عن المجمع الفقهي .

١٠٥ــ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، لنور الدين علي بن أبي بكر الهثيمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٨هـ.

١٠٦ــ المجموع المذهب في قواعد المذهب ، لأبي سعيد خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي ، تحقيق : الدكتور محمد بن عبد الغفار بن عبد الرحمن الشريف ، نشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت ، ط١ ، ١٤١٤هـ .

١٠٧ــ المجموع شرح المهذَّب للشيرازي ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي تحقيق : محمد نجيب المطيعي ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ١٤٢٣هـ

١٠٨ــ مجموع فتاوى ورسائل شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع : عبد الرحمن ابن قاسم وابنه محمد، مجمع الملك فهد ، المدينة ، ط١ ، ١٤١٦هـ .

١٠٩ــ محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي ، للدكتور عمر الجيدي ، منشورات عكاظ ، مطبعة النجاح الجديد ، الدار البيضاء المغرب ، ٢٠١٦م .

١١٠ــ مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن القيِّم ، اختصره محمد الموصلي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٥هـ .

١١١ــ مختصر الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية ، لعلوي بن أحمد السقَّاف الشافعي المكي ، تحقيق : الدكتور يوسف بن عبد الرحمن المرعشلي ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٥هـ .

١١٢ــ المختصر في أصول الفقه ، لابن اللَّحَّام ، تحقيق : الدكتور محمد مظهر بقا ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة ، ط١ ، ١٤٠٠هـ .

١١٣ــ مختصر كتاب المؤمل للردِّ إلى الأمر الأول ، لابن أبي شامة ، ضمن مجموعة الرسائل المنيرية ، إدارة الطباعة المنيرية ، مصر ، ط١ ، ١٣٤٣هـ .

١١٤ــ المدخل المفصَّل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب ، للدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد ، دار العاصمة ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٧هـ .

١١٥ــ المدخل الوجيز في اصطلاحات مذهب السادة المالكية ، لإبراهيم المختار أحمد الزيلعي، اعتنى بنشره الدكتور : عبد الله توفيق الصباغ ، مؤسسة المنار للتوزيع ، ط١ ، ١٤١٠هـ

١١٦ــ المدخل إلى السنن الكبرى ، للحافظ البيهقي ، تحقيق : الأستاذ الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي ، مكتبة أضواء السلف ، الرياض ، ط٢ ، ١٤٢٠هـ .

١١٧ــ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لعبد القادر بن أحمد مصطفى ابن بدران ، ضبط : محمد أمين ضناوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٧هـ .

١١٨ــ المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ، للدكتور أكرم يوسف عمر القواسمي دار النفائس ، الأردن ، بدون تاريخ نشر .

١١٩ــ المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ، للأستاذ الدكتور ناصر بن محمد الغامدي ، دار طيبة الخضراء بمكة ، ط٢ ، ١٤٣٦هـ .

١٢٠ــ المذاهب الفقهية ، للدكتور محمد فوزي فيض الله ، دار القلم بدمشق ، والدار الشامية ببيروت ، ط١ ، ١٤٢٢هـ .

١٢١ــ المذاهب الفقهية الأربعة وانتشارها عند جمهور المسلمين ، لأحمد تيمور باشا ، دار الآفاق العربية ، القاهرة ، ط١ ، ١٤٢١هـ .

١٢٢ــ مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر (مذكرة الشنقيطي) ، لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ، دار عالم الفوائد ، مكة ، ط١ ، ١٤٢٦هـ .

١٢٣ــ المذهب الحنبلي ، للدكتور عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ط١ ، ١٤٢٣هـ

١٢٤ــ المذهب الحنفي ، لأحمد بن محمد نصير الدين النقيب ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢٢هـ .

١٢٥ــ مراتب الإجماع ، لابن حزم الظاهري ، تحقيق : حسن أحمد أسبر ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٩هـ .

١٢٦ــ مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية أبي داود السجستاني ، تحقيق : طارق بن عوض محمد ، مكتبة ابن تيمية ، مصر ، ط١ ، ١٤٢٠هـ .

١٢٧ــ المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء ، تحقيق : الدكتور عبد الكريم اللاحم ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط١ ، ١٤٠٥هـ .

١٢٨ــ مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، تحقيق : نخبة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ.

١٢٩ــ المسوَّدة في أصول الفقه ، لآل تيمية ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، مطبعة المدني ، القاهرة.

١٣٠ــ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، لأحمد بن محمد الفيومي ، ضبط : يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ط٢ ، ١٤١٨هـ .

١٣١ــ المصباح في رسم المفتي ومناهج الإفتاء ، لمحمد كمال الدين الراشدي دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٥هـ .

١٣٢ــ مصطلحات الفقه الحنبلي وطرق استفادة الأحكام من ألفاظه ، للدكتور سالم بن علي الثقفي ، ط٢ ، ١٤٠١هـ .

١٣٣ــ مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه والرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات، لمريم محمد صالح الظفيري ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٢هـ .

١٣٤ــ مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى ، لمصطفى السيوطي الرحيباني الحنبلي ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، ط١ ، ١٩٦١م .

١٣٥ــ معالم أصول الفقه عند أهل السنَّة والجماعة ، للدكتور محمد بن حسين الجيزاني ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، ط١ ، ١٤١٦هـ .

١٣٦ــ المعجم الوسيط ، إخراج : الدكتور إبراهيم أنيس ، والدكتور عبدالحليم المنتصر ، وعطية الصوالحي ، ومحمد خلف الله ، دار الفكر ، بيروت .

١٣٧ــ معجم مقاييس اللغة ، لأحمد بن فارس الرازي ، تحقيق : عبد السلام هارون ، دار الجيل ، بيروت .

١٣٨ــ معلمة الفقه المالكي ، عبد العزيز بن عبد الله ، دار الغرب الإسلامي ، ط١ ، ١٤٠٣هـ

١٣٩ــ المعيار المعرب ، الونشريسي، أخرجه : محمد الحجي، بيروت، دار الغرب الإسلامي .
١٤٠ــ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، لشمس الدين محمد الخطيب الشربيني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٥هـ.
١٤١ــ مقدمة في بيان المصطلحات الفقهية على المذهب الحنبلي ، لعلي بن محمد الهندي ، بدون معلومات نشر .
١٤٢ــ منهاج السنة النبوية ، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، تحقيق : الدكتور محمد رشاد سالم ، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة ، ط٢ ، ١٤٠٩هـ.
١٤٣ــ المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة ، للأستاذ الدكتور عبد الملك بن دهيش ، مكتبة الأسدي ، مكة ، ط٣ ، ١٤٢٨هـ .
١٤٤ــ الموافقات في أصول الشريعة ، لأبي إسحاق الشاطبي ، تحقيق : عبد الله دراز ، مكتبة الرياض الحديثة.
١٤٥ــ مواهب الجليل ، لمحمد بن عبد الرحمن الحطاب ، دار الفكر ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٨هـ.
١٤٦ــ المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية في الأشباه والنظائر على مذهب الشافعية ، لعبد الله بن سليمان الجرهزي الشافعية (مطبوع مع الفوائد الجنية) .
١٤٧ــ الميزان لأبي المواهب عبد الوهاب بن أحمد الشعراني ، دار الفكر ، بيروت .
١٤٨ــ النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير (مقدمة الجامع الصغير) لأبي الحسنات عبد الحي بن محمد عبد الحليم اللكنوي ، عالم الكتب ، بيروت ط١ ، ١٤٠٦هـ .
١٤٩ــ نشر البنود على مراقي السعود ، لعبد الله بن إبراهيم الشنقيطي ، مطبعة فضالة ، المحمدية ، المغرب ، ط١ .

١٥٠ــ نظم بُوْطْلَيْحِيَّهْ في المعتمد من الكتب والفتوى على مــذهب المالكيــة ، لمحمد النابغة بن عمر الغلاوي ، تحقيق : يحيى بن البــراء ، المكتبــة المكية ، مكة ، مؤسسة الريان ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٢٥هــ .

١٥١ــ نفائس الأصول في شرح المحصول ، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلميــة ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢١هــ .

١٥٢ــ نور البصر شرح خطبة المختصر للعلامة خليل ، لأحمد بن عبد العزيز الهلالي الفلالي ، تصحيح : محمد محمود ولد محمد الأمين ، دار يوسف بن تاشفين ، مكتبــة الإمــام مالــك ، موريتانيــا ، الإمــارات ، ط١ ، ١٤٢٨هــ .

١٥٣ــ نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، لأحمد بابا التَّنْبَكْتِي ، منشــورات كليــة الدعوة الإسلامية ، طرابلس ، ليبيا ، ط١ ، ١٣٩٨هــ .

١٥٤ــ الوسيط في المذهب ، لأبي حامد محمد الغزالي ، تحقيق : الدكتور علي محي الدين القرة داغي ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطــر ، ط١ ، ١٤١٣هــ .

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة .	١٣٨٧
المسألة الأولى : تعريف المذهب ، وبيان المذاهب الفقهية المنقرضة .	١٣٩٢
المسألة الثانية : التَّمَذْهُبُ الفقهيُّ والتقليد .	١٤٠٠
المسألة الثالثة : الاجتهاد وطبقات الفقهاء المجتهدين .	١٤١٤
المسألة الرابعة : جهود الأئمة في تصحيح مذاهبهم ومعرفة الراجح .	١٤٢٢
المسألة الخامسة : التلفيق بين المذاهب وتتبُّع الرُّخَص	١٤٤٦
الخاتمة	١٤٥٢
فهرس الموضوعات	١٤٧١